جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي

من إعداد الطالبة :

*كنزة بلقاسمي

تحت إشراف الأستاذ :

* د.عزري الزين

السنة الجامعية 2017/2016

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..إلى من علمني العطاء بدون انتظار
الى من أحمل اسمه بكل افتخار ..أرجو من الله أن يمد في عمرك
ولك مني كل الحب والطاعة
والدي العزيز
الى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي..الى اغلى الحبايب
أمي الحبيبة
إلى من وقفوا معي في السراء والضراء ..إلى منبع الفرحة والأمل
اخواتي مسعودة ومونية وأزواجهم وأولادهم .
إلى من يفرحوا لفرحي ..ويحزنوا لحزني.
أخي ابوبكر الصديق وصلاح الدين.
إلى صغيرة البيت أختي دعاء الله.
إلى من تحلت بالإخاء والحب والوفاء.
بشرى

إلى من كانت تدعمني في الحياة.

ماما فتيحة

الى عائلتي الثانية عائلة جوادي.
إلى كل الأصدقاء اخص بالذكر أحمد و حسام.
إلى جميع الأقارب والأهل .
إلى كل الأطفال.
إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر و عرفان

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلا بطاعتك ..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

فالحمد لله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمداً يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات والتسليم.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور عزري الزين الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني جزيل الشكر والاحترام.

كما أشكر الأستاذة وزاني آمنة على دعمها لي وتقديم يد المساعدة بكل محبة.

كما أشكر المستشارة حليمي هادية على الدعم المقدم من طرفها .

واشكر كل أساتذتي طول المشوار الدراسي.

واشكر من ساعدني في انجاز هذا البحث من قريب او بعيد واخص بالذكر عمال مكتبة الجامعة والمحكمة والمجلس القضائي.

واشكر جميع من ساعدني ولو بكلمة طيبة .

فجزاكم الله خير الجزاء.

تمهيد:

جريمة الخطف من الجرائم التي ليست بالجديدة فقد وجدت منذ القديم وفي اغلب المجتمعات ومارسها الأفراد كما مارستها فئات ومنظمات دولية ودول وقوى اخرى.

لكن هذه الجريمة اتسعت في الآونة الاخيرة كما ونوعا وبشكل ملفت للنظر خاصة ان هذه الجريمة في بداية الأمر كانت تقتصر في صور خطف الصغار والإناث وقد تميزت هذه الجريمة باستخدام أساليب ووسائل مختلفة وعلى الرغم من هذا التطور والتوسع الا ان اغلب التشريعات لم تعطي تعريفا محددا لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الاطفال.

تعد جريمة الاختطاف من أخطر جرائم العصر التي ترفضها وتعاقب عليها جل التشريعات المقارنة لذا وجب علينا البحث في هذه الجريمة ومفاهيمها.

وعلى الرغم من عدم وضع المشرع الجزائري تعريف لهاته الجريمة إلا أن سنحاول تعريفها بحسب ما ورد في نصوص قانون المشرع الجزائري وبعض التشريعات الآخر [1] ولدراسة مفهوم جريمة اختطاف الاطفال ارتأينا بداية تعريف الجريمة محل الدراسة لغة ثم اصطلاحا وهذا في المطلب الاول،ثم تنتقل للمطلب الثاني لبيان خصائص هاته الجريمة،اما في المطلب الثالث سنتناول اسباب انتشار جريمة اختطاف الاطفال.

المطلب الاول: تعريف جريمة اختطاف الاطفال.

جرم المشرع الجزائري ومختلف التشريعات فعل الاختطاف وبالرغم من عدم اعطاء مفهوم لهاته الجريمة إلا أن أغلب التشريعات ورغم اختلافهم في تعريفها الا ان كل التشريعات تجمع على تجريم فعل الاختطاف الواقع على الأشخاص.

لتعريف هاته الجريمة أكثر لابد من التطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي لها.

الفرع الاول: التعريف اللغوي لاختطاف الاطفال.

بماان المطلوب مركب من كلمتين فإنه يجدر بنا في هذا الفرع وضع التعريف اللغوي للخطف ثم التعريف اللغوي للطفل للوصول للمعنى الكامل لاختطاف الاطفال.

اولا: التعريف اللغوي للخطف.

[1]– رقية حمداوي: (جريمة اختطاف القصر في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة)، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة، 2015، ص8.

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر "خطف" والخطف هو الاستلاب بسرعة وهو سرعة أخذ الشيء، وخطف خطفا اي مر سريعا، ونقول خطف البرق البصر أي ذهب به واختطف الشيطان السمع اي استرقه.

وفي القرآن الكريم يكاد البرق يخطف ابصارهم يعني يذهب بها ويستلبها من شدة ضيائه ونور شعاعه. والخطف للبصر أخذه بسرعة.

وقوله تعالى: «نتخطف من ارضنا» اي ننتزع منها بسرعة.

فالخطف: أخذ الشيء بسرعة واستلاب وأطلق اسم الخاطف على الشخص الكثير الخطف فيقال لص خطاف وكثير خطف المال وهو السارق او المختلس.

ومنه فمعنى مصطلح الخطف بالعربية يقوم على الفعل السريع او الأخذ السريع او السلب السريع او الاختلاس السريع. [1]

ثانيا: المصطلح اللغوي لمصطلح الاطفال.

الاطفال: جمع طفل ويقصد به في اللغة المولود والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ تبعا لقوله عز وجل: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم». [2]

الطفل هو الصغير من كل شيء سواء من الناس او الدواب ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع.

وقيل أن هذا الاسم يبقى للولد حتى يميز ثم بعد التمييز يصبح صبي، ويافع ومرهق وبالغ.

وقيل أن الطفل هو: المولود حتى البلوغ وتقول العرب: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل وجوار طفل، وغلام طفل والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل.

---

[1]– كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص24-25.

[2]– امنة وزاني، (جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري) مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2014-2015ص8.

وعليه فمرحلة الطفولة تبدأ من انفصال الجنين عن أمه إلى أن يشتد عوده ويكتمل عقله. [1]

الفرع الثاني:التعريف الإصلاحي لاختطاف الاطفال.

كما ذكرنا سابقا موضوع الدراسة مركب من كلمتين لذا سنتطرق لتعريف مصطلح الخطف اصطلاحا ثم مصطلح الطفل.

اولا: التعريف الإصلاحي لمصطلح الاختطاف.

اغلب التشريعات لم تصنع تعريف محدد للخطف بل ركزت على تجريمه ووضع عقوبة له، وذلك تمشيا مع سياستها في عدم وضع تعريفات محددة لأغلب الجرائم ولان التعاريف ليست من سلطة المشرع وترك هذه المهمة لفقهاء القانون إلا أننا نجد القانون السوداني يعرف الخطف على أنه:(كل من رغم أي شخص بالقوة او إغرائه بأي طريقة من طرف الخداع على أن يغادر مكانه) يقال أنه خطف ذلك الشخص وعلى الرغم من وضع المشرع السوداني تعريف للخطف إلا أنه غير شامل ومعرض للنقد. [2]

فمن الصحيح عدم وضع المشرع الجزائري وغيره تعريف للخطف لحداثته ولأنه نادر الحدوث في بلدان أخرى.

وهذا ما دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد ووضع تعريف له.

وعليه فقد عرفه بعض الباحثين وفقهاء القانون بانه: التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ او السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة او مستمرة وعرف أيضا بأنه: انتزاع الشيء المادي او المعنوي من مكانه وابعاده باتهام السيطرة عليه_

ويظهر من التعرفين انهم لم يضعا تحديدا دقيقا لمفهوم الاختطاف حيث ركز على ذكر الفعل المادي مع الاختلاف بينهما حيث وصف التعريف الاول الفعل بـ:

---

[1]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والاثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الأول، مصر، 2010، ص–ص، 25–27.

[2]– كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص26.

العرض المفاجئ والسريع، ووصف التعريف الثاني الفعل بالانتزاع ويلاحظ من كلا التعرفين أنهما غير دقيقين، ففي التعريف الاول لم يشر إلى نقل محل الجريمة إلى مكان آخر كما أن التعريف الثاني لم يشر ايضا إلى إمكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الحيلة او الاستدراج. [1]

كما عرف أنه: سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب او اكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الأطفال

ورد لفظ في العديد من الوثائق والاتفاقات الدولية وإصدارات حقوق الإنسان وحسب ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل أنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك من القانون المطبق عليه–والمعروف إن مرحلة الطفولة تمتد من سن الولادة إلى سن البلوغ، ويعرف باركر Berker مرحلة الطفولة بأنها المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان، والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل والسعي لتنشئة الأطفال وإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال وسائل اللعب والتعليم الرسمي غالبا.

كما تجدر الإشارة انه ليس هناك اتفاق بين المختصين حول تحديد مرحلة الطفولة الا ان معظم بلدان العالم المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة تأخذ بالتعريف الصادر عنها والذي ينص على ان الطفل "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم تحدد القوانين الوطنية سنا أصغر للرشد. وهنا يثير التعريف نوع من الغموض خاصة في حالة إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون السن المحدد في الاتفاقية، او يعتبر من يتجاوزه بالغا لسن الرشد. [2]

وعلى ضوء ذلك اقترح الدكتور محمد السعيد الدقاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحددة لحقوق الطفل المنعقدة في

---

[1]– عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، دون ط، الجزائر، دون سنة، ص22–23.

[2]– فوزية مصبايح، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والاثار) اعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل–طرابلس، 20–2014/11/22.

الإسكندرية في الفترة الممتدة من 21-23 نوفمبر 1988 التعريف التالي: الطفل هو كل انسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا اقل"

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري نص عليه في المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر. [1]

وفي ما يخص الشريعة الإسلامية فتعرف الطفولة فتقول: (انها المرحلة من الميلاد الى بلوغ الطفل ذكر ابن نجيم، وفي باب احكام الصبيان: قال هو جنين مادام في بطن امه، فاذا افصل فصبي فغلام الى تسع عشر سنة فمتاب الى أربعة وثلاثين فكهل الى احدى وخمسين عاما، فشيخ الى اخر عمره، ويسمى غلاما الى البلوغ، قال الزمخشري: الغلام هو الصغير حتى الالتحاء، وذكر الشوكاني: أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله الى البلوغ، ويقال له طل بل صبي ويافع ومراهق وبالغ، ويعني الفقهاء عامة ان الطفل هو الولد حتى يبلغ وهو موافق لما قاله اهل اللغة.

من خلال ما تطرقنا له نلاحظ انه لم يتم وضع تعريف معين لمصطلح الطفل بل فقط بيان السن الواجب توفره وعلى عكس ذلك الشريعة الإسلامية لم تكفي بذكر السنابل حددت أيضا المرحلة بدقة من الميلاد الى البلوغ لذا فهو التعريف الأنسب. [2]

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال

لكل جريمة مميزات خاصة بها، هذا ما ينطبق على جريمة خطف الأطفال، هذه الأخيرة من الجرائم المركبة والممتدة (المستمرة) كما تعد من الجرائم المضرة بالمجني عليه، وسنقتصر دراستنا على هذه الخصائص البارزة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة

الفرع الثاني: اختطاف الأطفال من الجرائم الممتدة (المستمرة)

---

[1]- امنة وزاني، مرجع سابق، ص، ص11، 12.

[2]-امنة وزاني، ص12.

الفرع الثالث: اختطاف الأطفال من الجرائم المضرة

الفرع الأول: اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، اما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة. [1]

وتعرف الجريمة المركبة على انها: جرم يفترض ارتكاب عدة اعمال مادية من طبيعة مختلة، ويمكن ان نفصلها فواصل في الزمان والمكان.

ولإتمام جريمة الخطف يجب نقل المجني عليه وابعاده عن مكان ارتكاب الجريمة الى مكان اخر للسيطرة عليه ولهذا ففعل الاخذ في حد ذاته فعل مستقل وفعل الابعاد هو الأخر مستقل، ولا تتحقق هذه الجريمة الا بها معاً، فاذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني الضحية بسرعة ولكنه لا يبعدها عن مكانها، فلا مجال للقول بانها جريمة تامة، هذا ما يتحقق في جرائم خطف وسائل النقل المختلفة، عند تحويلها عن سبيلها الى سبيل آخر حدده الخاطف، فمجرد الاخذ والبقاء في نفس المكان ليس خطف.

ومما سبق يتضح ان خطف الأطفال من الجرائم المركبة، لاحتوائها على أكثر من فعل، حيث يتم سلب الطفل بسرعة من بيئته، إضافة الى ابعاده عنها. [2]

الفرع الثاني: اختطاف الأطفال من الجرائم الممتدة

يعتبر اختطاف الأطفال من جرائم السلوك الممتد، لأنه سلوك قابل للامتداد في الزمن كلما رغب الجانب في ذلك والجريمة الممتدة تعني الجريمة المستمرة أي يستمر تنفيذها لمدة من الزمن تكون طويلة، وعكس هذه الجريمة هي الجريمة الوقتية.

---

[1]– عكيك عنتر، مرجع سابق، ص32.

[2]– نفس المرجع السابق، ص32.

فجريمة خطف الأطفال جريمة مستمرة ممتدة الأثر تبدأ من الوقت الذي بدأ فيه فعل الخطف الواقع على الطفل وتنتهي حيث ينتهي وهذا من شانه ان يحافظ على حياة المخطوف، حيث تستمر هذه الجريمة طول مدة الاخفاء.

وعليه فان جرمية اختطاف الأطفال هي جريمة ممتدة ومستمرة، حيث أنه يتواصل مادام ان الجاني مستمر في خطف الطفل ويبعده عن ذويه، والقول بان هذه الجريمة مستمرة هو امر جيد وذو أهمية لأنه يبقى الجاني عالما بانه لا يزال يواصل ارتكابها وبالتالي يكون علم ويقين بالجزاء الذي ينتظره وهذا يساعد على عدم الحاق الأذى بالطفل المخطوف. [1]

الفرع الثالث: اختطاف الأطفال من جرائم ضرر

توصف الجرائم من حيث نتيجتها الاجرامية الى جرائم الضرر او التعريض للخطر ويقصد بالنتيجة الاجرامية ما احدثه الجاني في محل الحماية الجنائية وهذا التغيير الذي أحدثته.

في محل الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضرر او المجرد خطر، واغلب الجرائم الواردة في قانون العقوبات من جرائم الضرر والتي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصراً في ركنها المادي، اما جرائم التعريض للخطر هي نلك الجرائم التي لا يتطلب القانون لتمامها حدوث النتيجة الضارة محددة وانما يكتفي حدوث فعل ذي خطر. [2]

وجرائم اختطاف الأطفال تعتبر من جرائم الضرر لأنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة دون الحاق الضرر بالمخطوف كما ان هذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الاجرامي الصادر من الجاني وهذه النتيجة هي اضرار بالمجني عليه وذلك بإبعاده عن مكانه او تحويل مكانه رغما عنه ودون اختياره، كما ان الضرر الواقع على المختطفين يلحق بهم في حريتهم او اختيارهم او سلامتهم الجسدية، وما ينتج فعل الاختطاف من نتائج مادية تمثل اضرارا

---

[1]– لويزة اوقاسي، ليلة وكيل، (جرائم خطف الأطفال)، مذكرة ماستر،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014، ص8.

[2]– عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاردن، 2006،ص50.

بالحق المعتدي عليه محل الحماية القانونية، وهي تتجلى بوضوح في جرائم اختطاف الأشخاص وجرائم اختطاف وسائل النقل وعليه فان جريمة خطف الأطفال من جرائم الضرر.

ومن خلال ما تطرقنا له يتضح لنا ان جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم فهي تختص بالسرعة في تنفيذها وهذه الخاصية مستمدة من تعريفها اللغوي، كما ان هذه الجريمة من الجرائم المركبة لانها تحتوي على عدة أفعال وكل فعل فيها يشكل جريمة قائمة بذاتها وهذه الأفعال تتمثل في فعل الاخذ وفعل الابعاد وفعل الحجز، وتجتمع هذه الأفعال لتشكل جريمة واحدة هي جريمة الاختطاف كما يطبق عليها حكم واحد، كما تعتبر جريمة الاختطاف من جرائم الضرر لأنها تلحق الضرر بالشخص المختطف بتقييد حريته وابعاده عن مكان اقامته والحاق الضرر بجسده كقتله او تعذيبه. [1]

المطلب الثالث: عوامل انتشار ظاهرة الاختطاف

تختلف العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الاختطاف، فالخاطف لا يلجأ الى ارتكاب هذه الجريمة الا إذا كانت هناك أسباب تدفعه لذلك السلوك الخطير سنحاول في هذا المطلب ان ندرس الأهم منها لنتوصل لمعرفة سبب ارتفاع هذه الجريمة كالاتي:

الفرع الأول: العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

قد يرتكب الجاني جريمة الخطف نتيجة اضطراب عاطفي او ضغط نفسي او خلل عقلي يصاب به او ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي وهذا النوع من الخطف يكون بين خصمان عنيدان لبعضهما البعض وهذا النوع يتطلب وقتا لتنفيذه وما يلاحظ في الغالب هو ان مثل هذه الحوادث يرتكبها المجرم بمفرده فيرجع ارتكاب الجاني لجريمة الخطف الى دافعين نفسيين هما دافع الانتقام ودافع الاعتداء على الضحية جنسيا. [2]

---

[1]– عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، المرجع نفسه، ص51.

[2]– لويزة اوقاسي، ليلة وكيل، مرجع سابق، ص12.

و الدافع الانتقامي يتجسد في حالة الطلاق بين الأزواج في حالة الزواج المختلط ويعني هذا الأخير زواج جزائري او جزائرية بطرف اجنبي و تتمثل العملية في قيام احد الأطراف بخطف الأولاد والعودة بهم الى بلده وحرمان الطرف الاخر منهم وهذه الظاهرة عرفت انتشاراً فائقا بسبب الهجرة مما أدى الى ارتفاع عدد الأطفال المخطوفين. [1]

كذلك في جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة من خلال الاستشارات الجنسية وعلاقات الجنس مما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الازمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزاعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها. [2]

كما ان الشذوذ النفسي يجعل شخصية المصاب به متناقضة للقيم الاجتماعية حيث ينسى ويستنكر القيم التي يقر بها المجتمع ويقر بأعمال تستنكرها الجماعة، ومن اهم حالات هذا الشذوذ التي لها صلة وثيقة بالإجرام نجد حالة السيكوباتية، فالمجرم السيكوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدا اللذة.

فيتميز بانه اناني ولا يتحكم في غرائزه فاذا أحس بالحاجة الى اشباع غريزة ما فانه يندفع بكل قواه الى اشباعها دون الاهتمام بالصعوبات التي تصادفه او بخطورة النتائج وكل هذه العوامل يفصل فيها قاضي الموضوع وله بان يستدل بالفحوصات النفسية والعصبية ويستعين بالمختصين والأطباء النفسيين لمعرفة ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بتلك الامراض وقت قيامه بالجريمة أم لا.

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال

[1]– فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1–يوسف بن خدة، الجزائر، 2012–2011، ص39.

[2]– امنة وزاني، مرجع سابق، ص18.

- نقصد بالعامل الاجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس، حيث تؤثر على سلوكه الإجرامي وتحدد باتريسان خمس عوامل مولدة للانحراف وهي كالاتي:

أولا:الاسرة:

تعد الاسرة من العوامل الأساسية التي تساهم في تنشأة الطفل وشخصيته وتؤثر في سلوكه ومستقبله لان الطفل يؤثر ويتأثر ببيئته كما يقال الانسان ابن بيئته والاسرة هي بيئة الطفل ومجتمعه الصغير فهي التي تحمله منذ خروجه للحياة وهي اول ما يختلط به في طفولته الأولى، فكلما يدور في اسرته يؤثر في شخصيته مما يتلقاه من قسوة او حنان او عناية او اهمال. [1]

وبالتالي اجرام أي أحد من افراد الاسرة من شأنه ان يؤثر في بقية افرادها، حيث ان الطفل صفحة بيضاء وكل ما يدون لديه ناشئ من تقليده لأسرته ومن ثم يصبح هو الاخر مجرم، كما ان انفصال الابوين في حالة الطلاق او الهجر من طرف أحد الابوين وترك بيت الزوجية يؤثر سلبا على الأطفال نتيجة للنقص وانعدام الحنان يؤدي بالطفل الى سلك طريق الاجرام ولانحراف. [2] وعليه فان الاسرة عامل مهم في تنشئة الطفل إذا كانت الاسرة صالحة صلح الطفل، وإذا كانت فاسدة فسد الطفل.

ثانيا:المدرسة:

المدرسة هي المجتمع الأول الذي ينظم له الطفل بعد فترة طفولته الأولى حيث ان الطفل يمضي فيها وقتا كبيرا من يومه، والمدرسة ليست بالوسط الذي يدفع بذاته الى الاجرام بل على العكس، فالمدرسة تربي وتثقف وهي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج الأسرة ونجاحه يعتمد على امكانياته الذهنية والمعاملة التي يتلقاها في المدرسة لها أهمية فالقسوة من

---

[1]–فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير ي علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013 ،ص32.

[2]– سيد كمال شريف، الحماية الجنائية للطفل، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص229، 231.

طرف المعلم والتحقير امام بقية التلاميذ من شانه ان يسبب حالة نفسية له ويهمل واجباته ويصبح يذكرها للمدرسة وبالتالي يصبح ينقطع عنها ويلجأ الى الانحراف والشارع. [1]

وقد اكدت الأبحاث التي اجراها الباحثون الى ان اغلب الاحداث المجرمين كانوا مصابين بعدم التكيف في مجتمع الدراسة. [2]

ثالثا:جماعة الأصدقاء:

وجود الفرد بين جماعة الأصدقاء يحدث تأثيرا متبادلا حيث ان كل منهم يؤثر على الاخر، فان كانت الجماعة تعتمد مبادئ سليمة انعكس ذلك على سلوكهم وغرائزهم.

فيكون سلوكهم سليم، والعكس صحيح إذا كانت مبادئهم غير سليمة وذلك نتيجة لسوء معاملة الاسرة والفشل في الدراسة وتعلم المهنة فان سلوكهم يكون غير سليم وتتكون منهم عصابة إجرامية. [3]

فالجماعة تعلم الفرد نفسيا وتقنيا والتعلم يقصد به التعلم اسار وخفايا عمل المنحرفين الاخرين الذين لهم خبرة أكثر وبواسطة هذان التعلمان يصبح الانجراف مع الجماعة أكثر فائدة، فتزداد اللذة لان افراد الجماعة يتقاسمونها معه وتكبر الشهوة لان افراد الجماعة يتبادلون الحديث فيما بينهم عن الأداء والشجاعة اثناء القيام بالإجرام والانحراف. [4]

رابعا:العمل:

للعمل دور كبير في حياة الانسان فهو يتيح له فرصة الاختلاط مع غيره والعمال ليسوا على درجة واحدة فمنهم الاخيار ومنهم الأشرار وقد ينتج عن الاختلاط بالعمال علاقات صداقة وقد تكون عداوة وجفاء.

---

[1]- فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص12.

[2]- محمد صبحي نجم، المدخل الى علم الاجرام هلم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص57.

[3]- المرجع نفسه، ص58-59.

[4]- فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص34.

وبعض الممارسات المهنية نكست الانسان الذي لديه استعداد إجرامي فرصة الإجرام كصانع مفاتيح والصيدلي والطبيب فكل منهم بإمكانه استغلال مهنته في ارتكاب الجريمة، وكذلك هو الحال بالنسبة للموظف الذي يأخذ الرشوة مقابل أداء عمل ما. [1]

الفرع الثالث: العامل الاقتصادي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال

يشكل السبب الاقتصادي أحد دوافع جريمة الاختطاف والعامل المهيأ لانتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي من خلال مؤشرين أساسيين .

1-أن مرتكبي جريمة الاختطاف يشكل الشباب النسبة الأكبر منهم كونهم يعانون أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة في الغالب .

2-أغلب المختطفين يتمركزون في المدن التي تعاني ظروف اقتصادية واجتماعية، متدهورة مما يجعلها بيئة منتجة للإرهاب فالبطالة،التضخم،المستوى المعيشي المتدني...الخ،يدفع قطاعا واسعل من الشباب العاطل عن العمل الى ارتكاب الجريمة[2].

فالعامل الاقتصادي من اهم العوامل التي تدفع إلى السلوك الإجرامي فالجرائم هي رد فعل لأوضاع اقتصادية صعبة كما أن معدلات الجريمة تزداد في فترات الهبوط والعجز الاقتصادي والتحولات الاقتصادية السريعة في حين تنخفض معدلاتها في فترات الانتعاش والرخاء الاقتصادي وفي هذا يقول البروفيسور *بونكير*بأن جذور الجريمة تتغلغل في طبيعة النظام الاقتصادي للمجتمع وما ينطوي عليه من عوامل مادية وملابسات اجتماعية هو المسؤول عن معدلات الجريمة فجرائم الأحداث والتشرد والتسول والاختطاف ترجع إلى بطالة أولياء الأمور،عدم توفر خدمات الرعاية الاجتماعية .[3]

1- محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص93-94.

2_ إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن 2008، ص 82.

3_ نفس المرجع السابق ، ص 89 .

فكثيرا ما يكون العامل الاقتصادي سببا لارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص ويفسر ذلك إلى الضعف الاقتصادي الذي يعاني منه بعض الناس.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

ترتبط بجريمة خطف الأطفال عدة جرائم تمثل بحد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الخطف ومن الممكن ان تكون هذه الجرائم هي هدف الجاني في ارتكاب جريمة الخطف او انها تكون مصاحبة او لاحقة للجريمة ويكون الجاني في هذه الحالة هو الشخص الذي ارتكب الجريمة اللاحقة للجريمة الاصلية او من يشترك مع الجانب باتفاق جنائي أو لا يكون مساعداً له أو لم يعلم بجريمة الخطف وعليه سوف نقوم بدرس الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال كالآتي:

المطلب الأول: جريمة احتجاز الأشخاص

ان هذه الجريمة تمثل واحدة من الجرائم التي تقع بالاعتداء على الحرية الشخصية وهي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة والتنقل وتكون هذه الجريمة واقعة حتى ولو كان التقييد للحرية مدة زمنية محددة فهذه الجريمة تعد من الجرائم الخطيرة كونها تعتدي على أغلى شيء يمتلكه الانسان وهو حريته التي اقرتها له الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة فنجد الشريعة الإسلامية حرمت المساس بأمن الإنسان وسلامته وحريته وجعلته سيد الكائنات حيث قال تعالى: «ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيراً ممن خلقنا تفضيلاً» [1]

كما ان رسالة الإسلام الأولى كانت تحرير الانسان من الرق والعبودية، فيعد الحجز عمل محرم ومجرما.

سنحاول دراسة هذه الجريمة في فرعين من خلال التعريف بهذه الجريمة واركانها في الفرع الأول وفي الفرع الثاني مدى ارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال.

---

[1]– الآية 70من سورة الاسراء.

الفرع الأول: التعريف بجريمة احتجاز الاشخاص واركانها

أولا: التعريف بجريمة احتجاز الأشخاص

تعرف جريمة احتجاز الأشخاص بانها: شل ومنع حركة المجني عليه او تنقله او تجواله لفترة زمنية من الوقت. [1]

كما يعرف انه منع أحد الناس من ان يستعمل حريته في ترك المحل الذي هو فيه والذهاب الى أي مكان اخر يريده سواء كان الإمساك في محل محدد او في أي مكان اخر مخصوص ولو لم يكن المحل مقفلا او منعه من الخروج من المكان الذي هو فيه سواء اكان المكان له او لغيره. [2]

والاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ او بربط او تقييد المجني عليه بالحبال او غيرها ما يمنعه من الحركة.

كما يكون الاحتجاز باستعمال التهديد حيث يقوم الجاني بتهديد الضحية مما يؤدي الى منعه من التحرك والانتقال وقد يكون الاحتجاز داخل منزل او مكتب او في وسيلة من وسائل النقل المختلفة.[3]

الحجز والحبس مترادفان لدى بعض الفقهاء التقليديين ولدى الفقهاء الفرنسيين فالحبس هو اعتقال المجني عليه في سجن بينما الحجز يتم في أماكن خاصة.

وقد ميز بعض الفقهاء العرب بينهما استنادا الى نوع الوسيلة او الطريقة المستعملة في الحرمان من الحرية ففي حالة الحبس وسيلة مادية كإغلاق باب ونوافذ الغرفة الموجود بها

---

[1]– محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص165.

[2]–محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ض359.

[3]–عنتر عكيك، مرجع سابق، ص40.

المجني عليه اما في الحجز فالوسيلة معنوية تمنع المجني عليه من التحول وحرية الحركة عن طريق التهديد. [1]

ثانيا: اركان جريمة احتجاز الأشخاص

بالرجوع الى نص المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري نجد ان جريمة احتجاز الأشخاص تتكون من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي او القصد الجرمي.

1-الركن المادي:

ويتمثل هذا الركن ي القبض او الحبس او الحجز بدون وجه حق وهو منع الحية من التنقل دون أي مسوغ قانوني فاذا وقع الحجز دون أي مسوغ قانوني نشأت جريمة الاعتداء على الحرية ويعاقب القانون على مرتكبها والنتيجة هي تحقق الاحتجاز فعلا أي التعذر على الضحية التحرك او الانتقال او مغادرة المكان ولا يلزم فيه هذه الحالة صورة معينة او شكل معين للاحتجاز او مدة زمنية معينة.

ويفترض ان تكون علاقة سببية بين الفعل والاحتجاز والنتيجة المتحققة من جراء هذا الفعل. [2]

2-الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي ترتكب قصدا من الجاني وهي تتطلب القصد العام او النية اي إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة وهي حرمان المجني عليه من حريته في الحركة والتجول حيث يشاء دون وجه حق مع علمه بذلك، وإذا توافر القصد الجنائي وقعت الجريمة دون عبرة بالباعث ارتكابها، ولا يتحقق القصد إذا توافر لدى المتهم غلط الاباحة. [3]

---

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص165، ص166.

[2]- كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص، ص98، 99.

[3]- أمير خالد عدلي، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ص469.

3-العقوبة:

تنص المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري على انه: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى 20 سنة كل من اختطف او قبض او حبس او حجز أي شخص بدون امر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز او يأمر القانون بالقبض على الافراد.

وتطبق نفس العقوبة على من يعبر مكان لحبس او حجز هذا الشخص.

وفي حالة استمر الحبس او الحجز لمدة أكثر من شهر يعاقب بالسجن المؤبد. [1]

الفرع الثاني: ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بخط الأطفال

تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة خطف الأطفال وهذا شيء طبيعي لان الجاني خلال ارتكابه لجريمة خطف الطفل لابد انه قام باحتجازه وتقييد حريته.

وبما ان فعل الخطف هذا قد تم بانتزاع المخطوف من مكان بيئته ونقله الى مكان اخر فهو يتضمن تلقائيا احتجاز الشخص ومنعه من التحرك وهي صورة من صور جرائم خطف الأطفال كون السلوك الذي يقوم به الجاني في مواجهة المجني عليه فينتج عنه احتجاز الشخص ونقله لمكان اخر.

وكذلك هو الحال إذا كان الهدف من جريمة الخطف هو الاغتصاب سواء كان ذكرا او انثى فانه لا يستطيع تنفيذ فعله الا إذا قام بتقييد المجني عليه او حجزه ومنع حركته ونفس الشيء إذا كان الهدف هو الحاق الأذى بالضحية بدافع الانتقام او الحقد فالجاني لا يستطيع تنفيذ جريمته الا بقيامه بحجز المخطوف. [2]

المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب

---

[1]-الامر رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، رقم 07، سنة 2014، ص103.

[2]- كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص، ص، 104، 105.

تعد جريمة الاغتصاب من اشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة وهي في الوقت نفسه تشكل اعتداء على الحرية العامة، واعتداء على حصانة جسم الانسان، وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية او النفسية او العقلية وهي اعتداء على الشرف وقد تقلل من فرص الزواج او تمس بالاستقرار العائلي في المجتمع، كما انها قد تفرض امومة غير شرعية فتلحق اضرارا مادية ومعنوية على السواء فهي جريمة تمس امن المجتمع.

الفرع الأول: تعريف الاغتصاب واركانه

أولا: التعريف بجريمة الاغتصاب

الاغتصاب من غصب واغتصبه فهو مغتصب وغاصب ويطلق على ما يؤخذ ظلما وقهراً ومنه هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها. [1]

وفي التشريع الجزائري لا توجد مادة قانونية تتحدث عن الاغتصاب كجريمة منفصلة، ولكن يمكن أن نستشف ذلك من خلال جريمة هتك العرض ويعرف الاغتصاب فقهيا على انه: «كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان او انثى بدون رضاه» [2]

ويعرف الاغتصاب انه اتصال الرجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك أي هو الاتصال الجنسي الكامل وذلك بإيلاج الجاني ذكره في فرج المجني عليها. [3]

كذلك يعرف بانه: «الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إدارية من جانبها، او بانه الوقاع الغير المشروع لأنه مع العلم بانتفاء رضاها».

ولا يعد الفعل اغتصابا الا إذا وقع على امرأة على قيد الحياة، ولا تتم الا بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له، اما الإيلاج من خلف فلا يعد اغتصابا ولو وقع بغير رضا المرأة بل يسمى هتك للعرض وفقا للمادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، واتيان الرجل لأخر من

---

[1]– ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1997، ص992.

[2]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، دون طبعة،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص164.

[3]– امير خالد عدلي، مرجع سابق، ص255.

نفس جنسه لا يعتبر فعل اغتصاب وانما يسمى الشذوذ الجنسي وفق المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري، ونفس الشيء إذا أتت المرأة امرأة مثلها. [1]

وتتم جريمة الاغتصاب إذا كانت العلاقة غير شرعية لأنه لا يتصور ان تقوم الجريمة بين الزوجين.

ثانيا: اركان جريمة الاغتصاب

1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عملية إيلاج الجاني لذكره في فرج امرأة على قيد الحياة دون رضاها وبالتالي فمجرد الملامسة من الخارج لا يعد وقاعا وان اعتبر هتك للعرض.

كما أن إيلاج جسم آخر كالإصبع أو غيره بفرج المرأة لا يعد وقوعا بل يعتبر هتك للعرض.

ويتعين ان يكون الايلاج بالمكان المعد لذلك بالنسبة للمرأة، فإتيانها من الدبر(الخلف) لا يعتبر اغتصابا بل يتعين ان يكون من قبل (الامام) وان اعتبر غير ذلك من قبيل هتك العرض.

ولا يهم مقدار الايلاج فقد يكون ايلاج قضيب الذكر بالكامل وقد يكون جزئيا فذلك يكفي لاعتبار جريمة الاغتصاب تمت، كما يشترط أن يكون الإيلاج على مرأة على قيد الحياة، فالايلاج في جثة انثى لا يشكل اغتصاب.[2]

2-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني الى مباشرة الركن المادي وهو عالم بعناصره، وانه يأتي انثى بغير رضاها، وغالبا استعمال القوة والعنف هو الدال على توافر القصد الجنائي.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، دون طبعة، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1962، ص74.

[2]- عبد الحكم فودة، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 2001، ص383.

ولا عبرة بالغاية والهدف من الاغتصاب لأنه قد يكون شهوة او رغبة في الانتقام او مجرد فض البكارة فهذا ليس له علاقة باركان الجريمة.

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الاغتصاب بخطف الأطفال

ترتبط جريمة الاغتصاب بجريمة الخطف ارتباطا كبيرا ذلك ان نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تكون الغاية والدافع هو الاغتصاب والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن مرأى اعين الناس لتنفيذ جريمته.

وفعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الخطف او التالي له هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أفحش وأقبح الجرائم حتى ان تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه وحده بل يمتد للمجتمع ككل ويمس بأمن المجتمع وسكينته وكذا طهارته. [1]

المطلب الثالث: جرمة الايذاء الجسدي

هذه الجريمة تحمل في طياتها صورة من صور الاعتداء على حق من حقوق الانسان وهي سلامة جسده وهذا الحق اقرته الشرائع السماوية والقوانين سواء كان هذا الايذاء بالضرب او الجرح او قطع احد أعضاء الجسم او تشويها لها او يكون الايذاء بإحداث الام جسدية او نفسية فان الإيذاء الجسدي يمس سلامة الجسم من داخله كإعطاء مادة لشخص تسبب له ألامًا داخلية كآلام في الكلى أو تؤثر على الوظائف الجسدية او غير ما دامت لا تذهب بحياة الانسان فان فقهاء الشريعة الإسلامية اطلقوا عليها الجناية وهذا التعبير يتسع لكل أنواع الاعتداء او الايذاء. [2]

الفرع الأول: تعريف جريمة الايذاء الجسدي واركانها

أولا: التعريف بجريمة الإيذاء الجسدي

---

[1]– عنتر عكيك، مرجع سابق، ص51.

[2]– كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص120.

الإيذاء لغة هو تأذيت به، أذاه يؤذيها أذى واذاتا واذيتا وتأذيت به، قال ابن بري: صوابه أذاني إذاءا، فأما أذى فمصدر أذية أذى و كذلك أذاتا وأذيتا. [1]

فجريمة الايذاء لا تقع إلا على الإنسان الحي، فان الجنين لا يصح ان يكون محلا لهذه الجريمة في حال خروجه من بطن امه ميتا وكذلك الجثة لا تصلح ان تكون محلا لهذه الجريمة. [2]

ثانيا: اركان جريمة الايذاء الجسدي

1-الركن المادي:

وهو السلوك الاجرامي يكون بفعل الايذاء، ويتحقق بالنتيجة والعلاقة السببية بينهما وفعل الاعتداء الاجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه قد يكون تصرفا إيجابيا او سلبيا.

وقانون العقوبات الجزائري ذكر فعل الاعتداء في هذا الصدد، في الضرب والجرح، إعطاء مواد ضارة، الضرب والجرح المفضي للموت، الضرب المؤدي الى عاهة مستديمة وذلك في المواد:246-265-266-267-268-269-270 من قانون العقوبات ويجب ان تكون هناك نتيجة على الاعتداء وتتخذ عدة صور، والضابط الأساسي هو الإنقاص من القدرة الجسدية التي كان يتمتع بها المجني عليه، وبين هذا وذاك يجب توافر العلاقة السببية بين فعل الجاني وبين الأذى اللاحق بالمجني عليه. [3]

2-الركن المعنوي:

يتوافر القصد الجرمي في جرائم الايذاء الجسدي اذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بان الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسد الانسان.

---

[1]- سومية بشيشي، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص83.

[2]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص121.

[3]-فريدة مرزوقي، مرجع سابق ،ص96.

فيجب ان تكون إرادة الجاني قد توقع النتيجة التي ترتبت على فعله أي المساس بسلامة جسد وصحة المجني عليه.

كذلك يجب ان يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ترتب على فعله أي المساس بسلامة جسد الانسان، وان تكون ارادته قد اتجهت الى تحقيق تلك النتيجة.

ومتى ثبت اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الذي صدر منه والذي أخذ صورة للجرح او الضرب او الايذاء فان ذلك يكفي لتوافر القصد الجرمي.

أما إن كان الجاني مكرها ولم تتوافر لديه الإرادة السليمة لارتكاب الفعل فان القصد الجنائي ينتفي لديه. [1]

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الايذاء الجسدي بخطف الأطفال

ترتبط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطاً شديداً حيث ان معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحبها فعل الايذاء او الاعتداء.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة يصل الى المؤبد وذلك ما نصت عنه المادة 293 مكرر فقرة2: «ويعاقب الفاعل بالسجن اذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب»

ونظرا لارتباط جريمة الايذاء بالخطف جعل المشرع منها ظرفا مشددا لان المجني عليه في هذه الحالة لا يستطيع ان يدافع عن نفسه فيكون في حالة عجز وهذا ما يجعل جريمة الاختطاف التي يصاحبها إيذاء أكثر خطراً. [2]

المطلب الرابع: جريمة الابتزاز والقتل وارتباطهما بجريمة الاختطاف

تعد جريمتي الابتزاز والقتل من الجرائم التي ترتبط بجريمة الاختطاف ومعظم جرائم الاختطاف دوافعها مادية وارهابية الغاية منها الحصول على طلب فدية او قتل الضحية.

---

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص124.

[2]- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص،ص، 55،56.

وترجع ظاهرة الخطف مع طلب الفدية وتهديد الاهل بالتسديد نتيجة لازمات قاسية في حالة ارتفاع الأسعار حيث لا يستطيع الأفراد بوجه عام أن يشبعوا حاجاتهم بواسطة مشروع ما فينتابهم القلق ويتخذون سبيل الجريمة بمختلف اشكالها.

لذلك شدد المشرع العقوبة في المادة 293 مكرر من القانون 14-01.

كذلك قد يرتبط الخطف بجريمة القتل وقد يكون الدافع إرهابيا او بدافع الانتقام وبالتالي سوف ندرس الجريمتين ومدى ارتباطهما بجريمة الخطف.

الفرع الأول: التعريف بجريمة الابتزاز والقتل

أولا: التعريف بجريمة الابتزاز

الابتزاز في اللغة معناه السلب، ويقال ابتز الشيء أي استلبه، ومناه يؤخذ عن طريق الغلبة والغضب. [1]

تقع جريمة الابتزاز عن طريق بعد الخوف في نفس الشخص من اجل الاضرار به او بشخص آخر يهمه الامر ففي جريمة خطف الأطفال يحدث الجاني الخوف في نفس ذويه وأهله فيدفعهم الخوف الى تنفيذ ما يطلبه الجاني فيشترط ان يحدث التهديد فزعا لدى من وقع عليه الخوف الخوف ويدفعه لتنفيذ مراد الجاني.

وهناك ابتزاز ذو صفة خاصة وهو من يقوم باحتجاز شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة او الحصول منها على منفعة او مزية له او لغيره قد تكون مبلغ مالي او وظيفة له او لغيره او ترقية او إطلاق بعض السجناء.

ومنه يمكن اعتبار الابتزاز موجه للمجني عليه او أحد اقاربه او يكون موجه للسلطات العامة في الدولة. [2]

---

[1]- ابن منظور، مرجع سابق، ص312.

[2]- دردوس مكي، ج1، مرجع سابق، ص، ص، 59، 60.

مثال ذلك ما حدث في مطار الجزائر –هواري بومدين–ديسمبر 1994 حيث قام الجناة الخاطفون بحجز اشخاص مهمين في الدولة وممثلين دبلوماسيين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية وطلب الجناة من ورائه الافراد عن بعض السياسيين فقاموا بالضغط على الحكومة والتأثير عليها لتحقيق مطلبهم ووضع الدولة الجزائرية كلها في المحك وهو ما حصل فعلاً حيث أدى الامر بمعزوف الطائرات الأجنبية عن الإقلاع او الهبوط في المطارات الجزائرية. [1]

1–الركن المادي لجريمة الابتزاز:

يتكون من الفعل الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية فالفعل الاجرامي يتمثل في الابتزاز كما بيناه قد يكون التهديد كتابة أو شفاهة حسب المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري او عن طريق وسيط وعن طريق وسائل الاتصال المختلفة المهم ان التهديد يبث الخوف والفزع في نفس الضحية ما يدفعه الى تنفيذ إرادة الجاني.

والابتزاز قد يكون بصورة إيجابية وقد يكون بصورة سلبية كالامتناع عن تقديم مساعدة او عمل.

وفي حال تحقق النتيجة الإجرامية بناءا على التهديد يجب ان تتوافر علاقة السببية بين التهديد والتسليم، فاذا لم يحدث التهديد أثر وتم التسليم او تحقيق المنفعة لاعتبارات أخرى ليس لها شان بالتهديد انقطعت علاقة السببية ووقف نشاط الجاني عند الشروع في الابتزاز. [2]

2–الركن المعنوي لجريمة الابتزاز:

جريمة الابتزاز من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر عنصر العلم والإرادة أي يثبت القصد الجنائي في احداث الخوف والفزع في نفس الشخص الموجه له الابتزاز وهو قصد جنائي عام ولا عبرة من الدافع في ارتكاب الجريمة حيث يفترض قيام القصد الجنائي لدى

---

[1]– عكيك عنتر، مرجع سابق، ص، ص، 59، 60.

[2]– عكيك عنتر،نفس المرجع السابق، ص، ص، 60، 61.

الجاني سواء كان الهدف من هطا الابتزاز تحقيق مصلحة له او لغيره ام كان يهدف الى الانتقام من الضحية او المزح معه. [1]

ثانيا: جريمة القتل

القتل في اللغة: أي قتله، لذا امانة بضرب او جرح او غير ذلك، ويقال معنى قاتل الله فلانا أي قتله، وليس كل قتال بمعنى القتل. [2]

والقتل بصفة عامة هو اعتداء على حياة انسان بفعل يؤدي الى وفاته، وبما ان الانسان في الحياة من اهم حقوقه فالقتل يعد اشد جرائم النفس وأخطرها. [3]

والقتل لا يتصور تحققه الا إذا كان المجني عليه انسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعلة، فلا يرتكب قتلا من يطلق النار على جثة هامدة حتى وان كان يجهل ذلك. [4]

وفعل القتل كما عرفته المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري هو «ازهاق روح انسان عمدا» [5]

1-الركن المادي لجريمة القتل:

يتمثل الركن المادي في نشاطها الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما والنشاط الاجرامي يتمثل في سلوك يصدرها من الجاني يتضمن التعدي على حياة الانسان سواء كان بأداة او بدون أداة، وسواء كانت الأداة حادة ام راضه.

ويمكن تصور القتل بدون أداة كالخنق باليد او الإغراق، وقد يكون النشاط إيجابيا ام سلبيا بالامتناع او الترك كترك الاوم عمدا طفلها بدون ارضاع فيؤدي الى وفاته.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص، ص، 61، 62.

[2]- ابن منظور، مرجع سابق، ص198.

[3]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص10.

[4]- نفس المرجع السابق، ص12.

[5]- الامر رقم14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 66-156- المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية رقم 07، سنة 2014، ص94.

والنتيجة المباشرة فهي الأثر المترتب مباشرة على النشاط وهي ازهاق الروح، وهي اهم عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة القتل وقد تكون النتيجة احتمالية أي يكون محتمل حدوثها من النشاط الاجرامي.

وعلاقة السببية يتعين ان تكون النتيجة راجعة للنشاط الاجرامي بحيث لولاه لما تحققت اما اذا كان الممكن تحققها بصرف النظر عن النشاطات فلا تقوم على سببية.

وإذا تدخلت عوامل أخرى أدت الى حدوث الوفاة تنتفي علاقة السببية. [1]

2-الركن المعنوي لجريمة القتل:

القصد الجنائي في جريمة اقتل العمد فهو كما ذهبت محكمة النقض يتميز عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي ازهاق روح المجني عليه وهذا العنصر بطبيعة امر داخلي في نفس الجاني ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجرمة ان تعني المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها ان الجاني حين ارتكاب الفعل المادي الموجه اليه كان في الواقع يقصد به ازهاق روح الضحية.[2]

الفرع الثاني: ارتباط جرمتي الابتزاز والقتل بجريمة الخطف:

تمثل جرائم الابتزاز والقتل أحد أغراض الجاني في جرائم الاختطاف خاصة ما هو واقع في الجزائر وتتضح صورتها أكثر في حالة اختطاف الأطفال القصر وذلك من اجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف او قتله، وهذه الجريمة التي يكون الدافع فيها الحصول على فدية مالية تجعل الجاني فيها هو المستحق للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجني عليه واخراجه من بيئته وابقائه بعيجا عن ذويه او كان شريكا بفعل من الأفعال. [3]

---

[1]- عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص،ص، 8، 9.

[2]- امير خالد عدلي، مرجع سابق، ص127، ص128.

[3]- عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص363.

المبحث الثالث: اشكال جرمية اختطاف الأطفال

تختلف صور جريمة اختطاف الأطفال من حيث صفة الجاني حيث قد تقع من شخص أجنبي عن الطفل، فيكون الغرض من ورائه هو الاضرار بالطفل او الانتقام من والديه، او الحصول على فدية، وقد تقع جريمة الخطف من أقارب الطفل، فقد يكون الخاطف هنا هو أحد والديه، ويكون الغرض من ورائه هو حضانة الطفل لمن انتزع منه هذا الحق وذلك للانتقام بسبب الطلاق. [1]

وعليه سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة جريمة خطف الأجانب للطفل اما المطلب الثاني، فسنورد فيه جريمة خطف الأطفال الواقعة من الأجانب باستعمال التحايل أو الإكراه والمطلب الثالث جريمة خطف الأطفال الواقعة من الأقارب.

المطلب الأول: جريمة خطف الجانب للطفل باستعمال الاكراه والتحايل:

والمقصود من هذه الجريمة ان الذي يقوم بخطف الطفل يكون شخص غريب ليس له صلة بالطفل ويتم ذلك بنقله من بيئته الى بيئة أخرى، وهذا الشكل من الاختطاف له صورتين فقد ترتكب هذه الجريمة باستعمال الإكراه أو التحايل وهو ما سنتطرق اليه أي دون استعمال الاكراه او التحايل وهو ما سنتطرق له.

سنعرض اركان هذه الجريمة دون التطرق للركن الشرعي لأنه من المنطقي والضروري ان يتواجد فهو يمثل النص القانوني الذي يجرم الفعل ويمنعه.

الفرع الأول: الركن المفترض:

من المعلوم انه لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود محل تقع عليه، ويطلق عليه فقهاء القانون اسم الركن المفترض لا سيما ان محل الجريمة امر لازم لزوم الركن الذي تقوم به. [2] وهنا الركن المفترض يتمثل في تلك الحالة الواقعية او القانونية التي يحميها القانون

---

[1]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، مرجع سابق، ص254.

[2]– فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص24.

ويشترط وجودها قبل وقوع الجريمة، فيجب ان يكون محل الاعتداء انسان حي وقت ارتكاب الاختطاف وليس متوفى. [1]

وهو امر واجب لقيام جريمة الخطف، فاذا تخل تنتفي هذه الجريمة، وان جاز عقاب الجاني على جريمة أخرى، كما لو قام بإخفاء حيوان، ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة السرقة وليس اختطاف. [2]

كما يشترط في الضحية ان يكون طفلا (ذكرا او انثى) لم يكمل الثامنة عشرة حيث نجد ان المشرع الجزائري لم يميز ما إذا كانت ضحية الخطف انثى او ذكر عكس التشريعات الأخرى كالمشرع المصري الذي يشدد العقوبة عندما تكون ضحية الخطف انثى. [3]

وهذا ما يتضح في نص المادة 293 مكرر1/ف1 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على: "... كلمن يخطف او يحاول خطف طفل قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج او غير من الوسائل". [4]

الفرع الثاني: الركن المادي:

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة الى العالم الخارجي وانه لا جريمة بمجرد الاعتقاد النية او التفكير في الجريمة، وانه لا تتحقق الجريمة الا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في مظهر خارجي ملموس وهو السلوك الاجرامي الذي يجعله محلا للعقلي، فالقانون لا يعاقب على النوايا والأفكار رغم قباحتها ما لم تظهر للعالم الخارجي. [5]

---

[1]– عبد الله حسين العمري،جريمة اختطاف الأشخاص،دون طبعة،المكتب الجامعي الحديث، مصر،2009، ص77.

[2]– نفس المرجع السابق، ص77.

[3]– امير خالد عدلي، مرجع سابق، ص480.

[4]– المادة 293 مكرر 1 من القانون 14–01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 4 فبراير 2014م، المعدل والمتمم للأمر 66–156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8يونو 1966م، المتضمن لقانون العقوبات، (ج–ر7) المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ: 16 فبراير 2014م)، ص6.

[5]– فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص27–28.

فالركن المادي لجريمة خطف الأطفال بالتحايل والاكراه يتكون من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية لان كما ذكرنا سابقا جريمة خطف الأطفال من جرائم الضرر.

أولا: الأفعال المادية للخطف:

انتزاع المجني عليه:

فعل الخطف هو السلوك او النشاط المادي ويتمثل في انتزاع شخص من بيئته ونقله الى بيئة أخرى حيث يحضى فيها ممن له حق المحافظة على شخصه ولا أهمية للمكان الذي اختطف منه الطفل ولا والوقت الذي يجب ان تمتد اليه إخفاء الطفل. [1]

ويلزم لتوافر الخطف سلوك إيجابي من جانب المجني على الضحية لإبعاده عن ذويه وليس رضاء المخطوف بالخطف مبررا لهذه الجريمة لأنه متى كان عمره اقل من 18 سنة فلا يعتد القانون برضاه.[2]

فالفعل الاجرامي في جريمة الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر منه من نشاط مادي ويؤدي الى انتزاع المجني عليه وابعاده عن مكانه والمادة 293 مكرر في قانون العقوبات تشترط ان يكون الخطف بالعنف او التهديد او الاستدراج.

وسنتطرق لكل فعل منهم.

- **فعل العنف او الاكراه:**

العنف يشمل كل وسيلة مادية ويعرف بالإكراه المادي و يتمثل في أي فعل يأتيه الجاني من شانه سلب إرادة المجني عليه كاستعمال المخدرات والمواد المنومة ويستخدم القوة العضلية او سلاح او الضرب والجرح او أي فعل قهري او قسري بعدم مقاومة المجني عليه او ينقصها على ان يكون الاكراه كافيا للخطف. [3]

---

[1]– امير خالد عدلي، المرجع السابق، ص470.

[2]– نفس المرجع السابق.

[3]– علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض،الطبعة الاولى، الدار الثقافية، ، الأردن، 2011، ص302.

ومن الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف امساك ذراع المجني عليه بالقوة واخراجه من المكان الموجود فيه واخذه لمكان اخر وتوجد حالات لا تمكن المجني عليه من المقاومة كحمل الطفل اثناء نوم او اغماء او تخدير ويجب الاخذ بعين الاعتبار صغر سن الطفل. [1]

- **فعل التهديد:** وهو الاكراه المعنوي او ما يعرف بالإكراه الادبي ويشمل الوسائل المعنوية التي توجه لنفس المجني عليه فتحمله للاستجابة لطلبات الجاني فالتهديد هو كل اكراه للمجني عليه بإنزال شر أو خطر جسيم إذا لم يرذخ لأمر الجاني ويكون التهديد على المجني عليه أو على شخص عزيز عليه او كشف اسراره ويكون التهديد بالقتل او بتر عضو من أعضائه او ايذائه وانتهاك عرضه وما الى ذلك.

ويشترط لتحقيق التهديد ان تكون الوسائل والأساليب المستخدمة من طرف الجاني لم تترك امام المجني عليه مجال سوى ان يخضع لرغبة الجاني. [2]

- **الاستدراج:** وهو الاغراء او الحيلة والخداع وذلك باستخدام طرق الغش والابهام والتدليس فالاستدراج يعني نقل طفل بريء غيلة من المكان الذي يوجد فيه عادة، ومرافقته الى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه ويكون الإيقاع بالطفل بوسائل ترغيبية واحتيالية تجعل من الطفل ينخدع ويتبع الجاني حيث يشاء، دون ان يشك في نيته وغايته والمبتغى من ادراجه. [3]

فالتحايل والخداع يكون باستعمال وعود كاذبة او ايهام الضحية ان نقلها الى مكان اخر جاء بأمر من أهلها، فلا يعد احتيال الكذب الذي يخلو من طرق الغش فيجب ان يصاحب الكذب بعض الأفعال التي تؤيده للتمكن من خداع المجني عليه كما ان الحيلة لا تقع فقط على

---

[1]– طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص317.

[2]– على رشيد أبو حجيلة، مرجع سابق، ص، ص، 304، 305.

[3]– عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشرطة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص، ص، 121، 122.

الأطفال بل تقع أيضا على من يكفلهم والاساس هو ان التحايل يكون قد مكن الجاني من استدراج الضحية كان يتحايل الجاني على إدارة المدرسة التي يتلقى فيها المجني عليه دروسه فينتحل شخصية والده ويخبر الإدارة بوفاة جدة الطفل ويستأذن للسماح بإخراجه ومن ثم يقوم الجاني بخطفه. [1]

1- نقل المخطوف او ابعاده:

يتم نقل المخطوف بتمام السيطرة عليه ويكون كما ذكرنا بالقوة او عن طريق الاستدراج والسيطرة تكون سيطرة مادية تمس جسم المجني عليه وقد تكون معنوية بشل ارادته وحريته والسيطرة المعنوية تتمثل في تقييد حركة الجاني واسره باستعمال المواد المخدرة او المنومة حيث يفقد الجاني قدرة الاختيار.

ونقل المخطوف وابعاده يتم بالإكراه كما ذكرنا سابقا قد يكون مادي بالقوة والعنف واجباره على تنفيذ ما يقوله والاكراه المعنوي يكون بتهديد الضحية بالقتل او الجرح او غيره وهذا ما يجعل من الضحية ينفذ كل ما يأمره الجاني خوفا منه. [2]

ثانيا: النتيجة الاجرامية:

النتيجة في جريمة الخطف هي ذلك الأثر المترتب من فعل الاختطاف الذي يتكون من عنصري (الأخذ والإبعاد) ويكون عن طريق العنف او التهديد. [3]

وبالتالي تتحقق النتيجة في هذه الجريمة بأبعاد المخطوف من مكانه ونقله منه او تحويله عن طريقه هذا ما يلحق الضرر بالمخطوف ويتعدى على حقه في حرية الاختيار والتنقل وعليه تعد النتيجة الاجرامية واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية. [4]

---

[1]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، نشاة المعارف، مصر، 1999، ص، 1017، 1019.

[2]- فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص34.

[3]- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص37.

[4]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص128.

ثالثا: العلاقة السببية:

تتحقق العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي وهو وقوع فعل الخطف باستعمال العنف والاكراه بنوعيه المادي والمعنوي ويكون فعل الخطف بأبعاد المجني عليه عن مكان تواجده وحرمه من حريته يجب ان تتسبب النتيجة الى الفعل والسببية مسالة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يقدرها حسب الدلائل المتوفرة لديه. [1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة الخطف من الجرائم العمدية التي تشترط توفر القصد الجنائي بعنصرية (العلم والإرادة) وفي جريمة الخطف باستعمال العنف يجب ان تتصرف إرادة الجاني الى القيام بفعل الخطف للطفل عن طريق العنف او التهديد مع علمه ان القيام بهذا الفعل يجعله منابع جزائيا. [2]

اولا: عنصر العلم:

في جريمة الخطف باستعمال العنف يستوجب العلم بكافة الوقائع المهمة قانونا والمكونة للجريمة فيجب ان يكون الجاني عن علم ان الشخص المراد خطفه طفل وقاصر ومعرفة عن الفعل الذي يقوم به من خلال ابعاد الطفل عمن لهم سلطة قانونية عليه عن طريق العنف والتهديد فعل مجرم ويعاقب عليه القانون.

ولقيام القصد الجنائي لا بد من العلم بكافة العناصر القانونية ذات الأهمية خاصة الحق المعتدي عليه وهو الحرية من خلال وكذا العلم بكافة الصفات والظروف المتعلقة بهاته الجريمة. [3]

---

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص68.

[2]– نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]– عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص، ص، 97-98.

ثانيا: عنصر الإرادة:

لكي تقوم جريمة خطف الطفل باستعمال العنف يجب ان تتصرف إرادة الجاني الى الفعل المادي وهو انتزاع الطفل من ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم وابعاده عن المكان فان كان الخطف بالتحايل يكون من اللازم فوق ذلك ان تتصرف إرادة الجاني الى استعمال طرق احتيالية من شأنها التقرير بالمجني عليه وحمله على مرافقته.

اما إذا كان بالإكراه يلزم انصراف إرادة المتهم الى استعمال أي وسائل مادية او أدبية لسلب إرادة المجني عليه او من يتولى حراسته. [1]

المطلب الثاني: جريمة خطف الأجانب للأطفال دون استعمال الإكراه أو التحايل

الصورة الثانية لجريمة خطف الأطفال هي الخطف دون استعمال العنف او التهديد وقد تناولها المشرع الجزائري في جرائم ضد الأطفال تحت عنوان: في خطف وابعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل وهي تصنف من الجرائم الواقعة على الحرية حيث نصت عنها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري فيما يلي: كل من خطف او أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر بغير عنف او تهديد او تحايل او شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 2.000 الف دينار. [2] ونص المادة 326 هو الركن الشرعي لجريمة خطف الأجانب للأطفال دون استعمال الاكراه او التحايل.

وكغيرها من الجرائم هاته الجريمة تتكون من الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي وسندرسها فيما يلي:

---

[1]– امير خالد عدلي، مرجع سابق، ص481.

[2]– المادة 326 من الامر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966، (ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص735).

الفرع الأول: الركن المفترض:

كغيرها من الجرائم جريمة خطف الأطفال دون تحايل او اكراه يجب ان يكون المخطوف انسانا وان يكون طفلا (ذكرا او انثى) لم يبلغ سن الرشد وهو الثامنة عشر وسن الرشد يختلف من دولة لأخرى ففي القانون المصري سن الرشد هو السادس عشر.

وقد اشارت المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1999 الى انه يجب ان تكون الضحية وقت ابعادها لم تبلغ سن الرشد (18 سنة) لقيام جنحة ابعاد قاصر.

فالقانون هنا لا يعاقب على الخطف الذي يكون دون تحايل ولا اكراه فيه الا في حالة ما إذا كان المجني عليه لم يبلغ بعد سن الرشد. [1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة خطف الأطفال من الأجانب دون استعمال الاكراه او التحايل:

يتكون هذا الركن من عنصرين هما فعل الخطف والابعاد.

أولا:فعلا الخطف أو الإبعاد :

الخطف يتمثل في اخذ الطفل من الوسط الذي يتواجد فيه وتحويله الى مكان أخر ويتم ذلك برضاه او دون رضاه لان رضا الطفل لا يعتد به في القانون لصغر سنه [2]

اما الابعاد فهو يتجلى أساسا في عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به او في حضانته.

ويستلزم الابعاد نقل القاصر من محل اقامته او المكان الذي وضع فيه من طرف من يمارس عليه سلطة والابعاد في هذه الجريمة يختل على الابعاد في جريمة عدم تسليم قاصر

---

[1]– عادل عبد العليم، شرح جرائم الخف وجرائم القبض على الناس دون وجه الحق، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص32.

[2]– محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الثقافة،الأردن، 2005، ص295.

(المنصوص عليها في المادة 328 ق،ع،ج) فهذه المادة تنص على رفض الجاني تسليم طفل بالرغم من صدور حكم قضائي يقضي بذلك. [1]

ثانيا:مدة الابعاد:

من حيث المبدأ لا وزن لمدة الخطف او الابعاد في قيام او عدم قيام الجريمة مهما طالت او قصرت فهذا ما يقتضيه التفسير الضيق للنصوص الجزائية ولكن رغم ذلك فلا تخلو المسألة من كل فائدة اذ ان قصر او طول المدة قد يساعد على معرفة نية الجاني وتقويتها. [2]

ففترة غياب الطفل امر لا يستهان به لتحديد وقوع الجريمة [3] ومدة ابعاد الطفل غير محددة، لكن الفقهاء الكلاسيكيين يرون بان الغياب ليلة واحدة يمكن ان يحقق الجريمة، فمجرد خروج يوم واحد حتى مطلع الفجر بعيدا على مراي الابوين يقاضي عليه فكل من يبعد طفل عن والديه يتابع قضائيا حتى ان كانت المدة القصيرة. [4]

ثالثا:الوسيلة المستعملة:

بالنسبة للوسيلة فان المادة 326 تشترط ان لا يلجا الجاني الى استعمال الاكراه او التحايل على المخطوف، أي يذهب الجاني برغبته بشرط ان يكون المخطوف قاصر لم يكمل 18 عشر ان كان بالغا وتم خطفه برضاه فلا تقوم جريمة الخطف لأنه لا عيب يشوب ارادته، فجريمة الخطف دون استخدام الاكراه او التحايل تتحقق فقط اذا وقعت على القاصر. [5]

---

[1]– ادريس الفاخوري، تطبيق مدونة الاسرة في المهجر، اشغال ندوة دولية بتاريخ 9و10 افريل 2010، سلسلة الندوات الرابعة، دار ابن رقراق للطباعة والنشر، المغرب، 2011، ص404.

[2]– فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص69.

[3]– ادريس الفاخوري، مرجع سابق، ص404.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006، ص181.

[5]–– محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص272.

ونظرا لكون هاته الجريمة لا تقوم على الاكراه او التحايل فان بعض الفقهاء الفرنسيين تحدثوا عن جنحة الاغواء علما ان هذا الاخير فيه تضليل وخداع وهذا ما صعب عليهم التعريف بين الاغواء والتحايل.

لكن القضاء الفرنسي اعتبر الخطف بالإغواء خطف بدون تحايل. [1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الخطف دون استخدام التحايل او الاكراه من الجرائم العمدية، يقتضي قيامها توفر القصد الجنائي، أي يرتكب الجاني عملا بإرادته يتمثل في نزع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه مع اهله الذين لهم حق رعايته وينصرف قصده الى ابعاده من ذلك المكان مع علمه بان عمله يحقق النتيجة الاجرامية وهي الابعاد. [2]

ولا يعتد بالباعث هنا سواء كان الغاية من الخطف هو الانتقام او هتك العرض او غيرها [3]

فهذه الجريمة لا يشترط لقيامها قصد خاص بل نشترط في قيامها قصدا خاص أي يكون الجاني عن علم وإرادة بالفعل. [4]

وكذلك لقيام هاته الجريمة يجب ان يعلم الخاطف بسن المجني عليه أي انه قاصر.

فينتفي القصد الجنائي لديه في حال اثباته لجهله بسن الضحية أي لم يبلغ سن الرشد وبخصوص القصد الجنائي ورد في القضاء المصري: لكي يتوفر القصد الجنائي في جريمة الخطف يجب ان يكون الجاني تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله جديا، ولا اعتداد بالباعث

---

[1]– فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص71.

[2]– محد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص299.

[3]– ماهر الجندي، احمد ماهر الجندي، عادل الشهاوي، الموسوعة العقابية في الجنايات، جنايات الاعتداء على الأشخاص والأموال، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة مديولي الصغير، دون باد النشر، 1998، ص1001.

[4]– ادريس الفاخوري، مرجع سابق، ص405.

في الحكم على الجريمة من حيث الوجود او العدم، اذ لا مانع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية. [1]

المطلب الثالث: جريمة خطف الأطفال الواقعة من الأقارب

يعتبر الطفل من اهم الثروات في المجتمع لذا وجب توفير له الحماية الطافية لتنشئته تنشئة صالحة وتوفير بيئة ملائمة له وتعتبر العائلة البيئة المثالية لتنشئة غير أن العلاقة الزوجية التي تقوم عليها الاسرة كثيرا ما تنتهي بالطلاق مما يجعل الأطفال ضحية تلك المعركة القائمة بين الابوين فيصبح الأطفال محلا لعمليات الخطف من طرف أحد الطرفين وجرائم الخطف هاته قد تكون قائمة بذاتها وقد ترتبط بجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنة او جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: جريمة خطف الأقارب للطفل الغير المرتبطة بجرائم أخرى

ابتلى المجتمع لجزائري في عصرنا الحاضر بارتفاع نسبة جرائم خطف الأطفال والشيء الملفت للنظر انه قد يكون الخاطف أحد الوالدين وقد يكون الهدف منه هو الاستئثار من الطرف الاخر بعدم تمكينه من رؤية الطفل او لعدم إبقاء الطفل في حضانته وقد نصت المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة [2] وللتعرف على هاته الجريمة وجب علينا معرفة أركانها.

أولا: الركن المفترض

جريمة الخطف العائلي للطفل نفترض توافر بعض الشروط وهي ما سنتطرق له في العناصر لاتي بيانها.

---

[1]– فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص72.

[2]– المادة 328من الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، (ج ر، العدد49، المؤرخ في 21 صفر 1386هـ،الموافق ل11يونيو 1966م)،ص،735.

ان يكون المخطوف محضونا:

فلقيام جريمة الخطف من الأقارب وجب أن يكون الطفل المختطف قاصرا ومحضونا لذا وجب علينا تعريف القاصر المحضون وقبل حديثنا عن الطفل المحضون علينا تعريف الحضانة.

أ- الحضانة لغة:

تعرف بانها الضم المأخوذة في الحضن وهو الصدر ما بين العضدين، فالحاضن يضم المحضون الى نفسه فكأنه يضمه الى صدره ويحميه. [1]

الحضانة اصطلاحا:

تعني القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه. [2]

وقد عرفت المادة 62 من قانون الاسرة الجزائري الحضانة انها: "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا" وهذا يفيد نفس المعنى السابق وعليه فالمحضون هو كل طفل يحتاج الى رعاية وحماية خاصة ويكون ذلك بتوفير كل احتياجاته.

ومن المعروف ان الكلام عن الحق في الحضانة يكون بعد وقوع الطلاق وافتراق الزوجين فهي تعد أثر من أثار انحلال الرابطة الزوجية.

فالحضانة وجودها ليس لمصلحة الاب والام بل وجدت لمصلحة الطفل بتسليمه لمن يستطيع رعايته والحفاظ على نشأته السليمة وتوفير جو يساعده على اكتساب الاخلاق الحسنة فان كان حق الحضانة للام ما على الاب سوى حق رؤية الطفل. [3]

---

[1]- حسينة شرون، (جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى حاضنه)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2010، ص20.

[2]- حسينة شرون نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]- حمو ابن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص155.

والرجوع الى نص المادة 328 من قانون العقوبات السالفة الذكر نلاحظ ان المشرع ذكر مصطلح قاصر بدل المحضون ولم يحدد سن القاصر المحضون وبما ان الامر يتعلق بالحضانة فالمرجع هو قانون الاسرة.

بالعودة الى المادة 65 من قانون الاسرة نجد انها تنص على تنقضي مدة الحضانة للذكر ببلوغه عشر سنوات والانثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على ان يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.

فما ذهب اليه المشرع الجزائري في تحديد مدة الحضانة لا يخرج عما هو مقرر في الفقه الإسلامي وقد حددت المادة 07 من قانون الاسرة سن الزواج فنصت على: تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام (19 سنة).

وعليه نستنتج من المواد 65 و07 ان اقصى مدة حضانة للذكر هي 16 سنة، اما الانثى فتستمر حتى بلوغها سن الزواج 19 سنة. [1]

1-ان يصدر حكم قضائي نافذ:

من خلال تحليل النصوص السابقة فان تطبيق نص المادة 328 من قانون العقوبات يشترط توفر حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل او حائز لقوة الشيء المقضي فيه ان يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق اسناد الحضانة الى احد الزوجين وبمنح حق الزيارة للزوج الاخر كما يجب ان يكون هذا الحكم صادر عن القضاء الوطني، او صادر عن القضاء الأجنبي مصبوغ بالصيغة التنفيذية وفقا لنص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية فلا يمكن لصاحب حق الحضانة ان يزعم انه لديه الحق في حضانة ذلك الطفل او يطلب استرداده ممن

[1]- المواد 65، 07 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم ج، ر، العدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2015.

اختطفه منه الا اذا استند في طلبه الى أساس قانوني يدعمه حكم قضائي قابل للتنفيذ في الحال. [1]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الفعل الاجرامي وهو اخذ الطفل ممن له الحق في حضانته بموجب حكم قضائي بذلك الأماكن وضع فيها وقد يقع الاختطاف من أحد الابوين او الجدين كما يمكن أن يقع بالإكراه أو التحايل أو بدونهما. [2]

وقد يصدر الفعل الاجرامي من الجاني نفسه او عن طريق تكليف غيره بالفعل فالمهم ان يصدر حكم قضائي واجب النفاذ رغم الطعن فيه يقضي بحضانة الطفل لصالح شخص أخر في الاسرة غير الجاني قبل ارتكاب الجاني لفعل الخطف فاذا حدث الخطف اخلالا بواجب قانوني لم يتقرر بعد قضاء فان هذه الجريمة لا تقوم أي لا يجوز لأحد الوالدين ان يخطف الصغير من الاخر. [3]

فالخطف في هذه الجريمة يتخذ عدة صور: خطف المحضون من أصحاب الحق في حضانته، وخطفه من الاماكن التي وضعه بها حاضنه، وتكليف الغير بخطف المحضون كما يجب ان تتوفر النتيجة المتمثلة في إتمام خطف الطفل المحضون فعلا.

وان وقع الخطف من شخص او عدة اشخاص لصالح أحد الابوين او الجدة فان من وقع الخطف لفائدته يعتبر هو الفاعل الأصلي اما منفذ عملية الخطف يعد شريكا في الجريمة. [4]

كما يشترط توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية اي أن يكون فعل الخطف هو المؤدي إلى وقوع جريمة خطف المحضون وابعاده عن من له حق الحضانة.

---

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، دون طبعة، الدار التونسية للنشر، 1990، ص157.

[2]– شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

[3]– رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص1025.

[4]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص156.

ثالثا: الركن المعنوي.

يتجلى هذا الركن في القصد الجنائي الذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني الممتنع قد يكون الاب او الجد الى عصيان الحكم القضائي الصادر بحضانة الطفل إلى شخص غيره واتجاه إرادته الى خطفه من الشخص الذي له الحق في الحضانة مع العلم بتضارب الخطف مع الحكم الصادر لفائدة الشخص الحاضن. [1]

وهنا المجرم لا يعاقب على جريمة خطف الطفل إذا اثبت انه لم يقم بخطف الطفل واقنع القاضي بالقصد الجنائي.

ومن خلال دراستنا لهذه الجريمة وحسب ما جاءت به المادة 328من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري اورد جريمة خطف الأقارب للطفل مع جرائم اخرى وهي عدم تسليم الطفل وابعاد الطفل ولم يوردها في نص مستقل خاص بهاوهذا الامر يعاب عليه حيث جعل هذه الجرائم جريمة واحدة ذات نفس الركن الشرعي والركن المفترض وذات عقوبة واحدة.

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه.

الجرائم الماسة بالرعاية الاجتماعية للطفل عديدة منها جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه ولمعرفة هذه الجريمة وجب علينا التطرف الى أركانها فيما انا المشرع اوردها في المادة 328مع جريمة خطف الاقارب فلها نفس الركن المفترض فيجب أن يكون المخطوف قاصرا ومحضونا وان يصدر حكم قضائي يقضي بتسليم الطفل إلى حاضنه ويجب أن يثبت أن المحضون المطلوب تسليمه موجود فعلا تحت سلطة المتهم الممتنع عن تسليم.[2]

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من 328 من قانون العقوبات مادة عامة بسبب عبارة او اي شخص اخر وهنا نقع في تكرار بين المادة 328و 327من نفس القانون وكان

---

[1]–رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص1026.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص155.

بإمكان المشرع تفادي هذا التكرار بتخصيص المادة328 للاب والام فقط حتى لا يوسع المسؤولية كما فعل في المادة 327ق، ع [1] ومن هنا ننتقل إلى تبيان الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه.

أولاً: الركن المادي

ينص الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه على فعل عدم التسليم فهذه الجريمة تعتمد على نشاط سلبي من الجاني الذي صدر ضده الحكم بالحضانة وهو الامتناع عن تسليم القاصر بناء لما جاء في الحكم القضائي وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فان الامر المعاقب عليه يبقى ويستمر بغير حاجة الى تدخل جديد من جانب الجاني وعلى ذلك في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا لا تكون محاكمة الجاني الأعلى افعاله السابقة على رفع الدعوى وفي حالة استمرار الحالة الجنائية بعد الحكم فإنها تكون جريمة جديدة يصح معاقبة الجاني عليها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك بسبق الحكم عليه. [2]

وبما ان جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق الحضانة من الجرائم السلبية البسيطة فان ركنها المادي يقوم بمجرد الامتناع لا تعقبه نتيجة إجرامية أي ان النص يقتصر على الإشارة الى الامتناع فيقرر من اجله العقوبة وتعتبر الجريمة تامة به. [3]

وليس بالضرورة ان يكون الممتنع هو الشخص الذي أسندت له الحضانة أي قد تستند الحضانة مثلا الى الام لكن تكون غائبة عن البيت فيرفض الجد تسليم الولد فهنا تقوم الجريمة في حق الجد وليس الام لان الجريمة شخصية يعاقب عليها من قام بها.

---

[1] _عبد الرحمان خلفي، الجرائم الماسة بأحكام الحضانة، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2008، ص181.

[2] – حسينة شرون، ص23.

[3] – نفس المرجع السابق، ص24.

ويلاحظ من نص المادة 328 السابقة الذكر أنها تتضمن ولو على سبيل الاستنباط حق الزيارة وهو حق لطالب تنفيذ الحكم القاضي بالتسليم. [1]

كما أشارت المادة 06/ ف 2 من الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا هي الأخرى الى الحق في الزيارة في حالة الانفصال الناتج عن الزواج المختلط فنصت على:

كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين وينص على حضانة الطفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الاخر حق الزيارة. [2]

ثانياً: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توفر نية الجرم لدى الجاني، لذا فلا تقوم الجريمة الا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته ورفض تسليمه الى من له الحق في المطالبة به، أو امتنع عن البوح بالمكان المتواجد فيه الطفل ويشترط أن يكون الطفل تحت سلطة المتهم الممتنع وان يعتمد هذا الأخير عدم تسليمه قاصدا حرمان حاضنه منه، وهو ما يعبر بالقصد الجنائي. [3]

الفرع الثالث:جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير.

لحماية القاصر من أفعال الاخفاء المرتكبة على الاطفال بعد اختطافهم ،قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الافعال فقد تضمن نص المادة 327من قانون العقوبات جريمة اخفاء الطفل عقب

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص179–180.

[2]– المادة 106ف 2 من الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشان أطفال الزواج المختلط في ج– ر–ج–ج، العدد 30، سنة 1988.

[3]– حمو ابن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص164.

خطفه[1] وعند استقراء هاته المادة نفهم أن لقيام هاته الجريمة يجب أن يكون الطفل قد وكل الى الغير كما لو تم توكيله لمربية أو مرضعة أو الى مدرسة داخلية او حضانة وهذا الركن المفترض لهاته الجريمة .

أولا:الركن المادي

يتطلب الركن المادي لهاته الجريمة أن يقوم المجرم بسلوك سلبي أي أن يمتنع مؤقتا أو كليا عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته،أو رفض التصريح بمكان تواجده كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل عدم تسليم الطفل والنتيجة الاجرامية المتمثلة في حرمان صاحب الحق من حضانة الطفل أو المطالبة به من ذلك الحق.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير من الجرائم العمدية حيث تتطلب توفر النية الاجرامية لدى الجاني،لذا فلا تقوم الجريمة الا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل تحت رعايته ورفض تسليمه الى من له الحق في المطالبة به أو إمتنع عن الافصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل،وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق الجاني الذي وضع نفسه في وضعية يستحيل معها تسليم الطفل وذلك بخطئه أو باءهماله ،كما لو هرب الطفل بسبب سوء الرقابة .[3]

1- فريدة مرزوقي، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة

2- تنص المادة 327 ق.ج على :"كل من لم يسلم طفل موضوع تحت رعايته الى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به ،يعاقب...".

3- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في ، القانون الجزائي الخاص ج01 ،مرجع سابق ،ص175.

بعد دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال من خلال بيان ماهيتها بالتطرق لمفهومها وتحديد اشكالها والجرائم المرتبطة بها نجد ان المشرع الجزائري قضى بمجموعة من العقوبات الخاصة بجريمة اختطاف الأطفال و لقيام ذلك ولكي يتم تسليط العقوبات المتخصصة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم لابد من استكمال مجموعة من الإجراءات القضائية وكذا الإجراءات الجزائية حيث تتم عملية عقاب المتهم وتسليط عليه العقوبة المقررة قضاء او الحكم ببراءة لذا سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل الإجراءات المتبعة في جريمة اختطاف الأطفال ثم نتطرق الى العقوبات المقررة لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة اختطاف الأطفال:

للوصول الى عقاب الجاني في جريمة اختطاف الأطفال وجب تتبع مجموعة من الاعمال ليتحقق الامن والنظام العام لدى افراد المجتمع فنجد عند التبليغ على جريمة الخطف وجوب اخذ معلومات عن أهلية ومواصفات المخطوف وظروف خطفه وحصر المشتبه فيهم ومعرفة الأماكن التي يتردون عليها ومن يتصل به وكذا مراقبة الأماكن التي يحتمل اختفاء المخطوف فيها وعند ملاحقة المجرم والتعرف على مكان المخطوف ينم وضع خطة لاقتحام المكان وظبط الجاني وبعد الكشف عنه فانه يتابع برفع دعوى عليه لذا سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الدعاوي الناشئة عن جريمة اختطاف الأطفال ثم سنتطرق الى انقضاء الدعوى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدعاوي الناشئة عن جريمة اختطاف الأطفال

تنشأ على جناية اختطاف الأطفال دعوى جنائية تسمى الدعوى العمومية وغايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة الواقعة في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حريته وقد تلحق المجني عليه اضرارا مادية او معنوية نتيجة تلك الجريمة فيتولد عنها دعوى تسمى الدعوى المدنية التي تهدف الى تعويض المتضرر عن الضرر الذي الحق به وعليه سنتناول الدعوى العمومية في الفرع الأول ثم ننتقل بعدها الى الدعوى المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدعوى العمومية

ويطلق عليها دعوى الحق العام وهي وسيلة الدولة او المجتمع في اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة. [1] فالمشرع الجزائري لا يشترط شكوى لتحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال فالأصل اذ تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بالجريمة الا انه يوجد استثناء يشترط تقديم شكوى من الضحية وعليه سوف نقوم في هذا الفرع بالتعرض الى اختصاص النيابة العامة في إقامة هذه الدعوى (كأصل)، ثم نتناول تقديم الشكوى من صاحب المصلحة (كاستثناء).

[1]-على عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة، الدعوى المدنية، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، دون سنة نشر، ص55.

أولا: اختصاص النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية

تحظى النيابة العامة بمركز قانوني مميز في الدعوى العمومية حيث منحها المشرع سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية او عدم تحريكها وقيدها بتحقيق المصلحة العامة. [1] حيث ان الدعوى العامة هي اول اجراء تبدأ به النيابة للوصول الى توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة وتنتهي الإجراءات بصدور حكم ضد الجاني. [2]

حيث تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل منها مرحلة البحث والتحري التي تباشرها الشرطة القضائية تحت اشراف وكيل الجمهورية ثم مرحلة التحقيق القضائي التي يبادرها قاضي التحقيق ثم مرحلة المحاكمة التي يباردها قاضي الحكم.

وللدعوى العمومية طرفان اصليان هما المدعي والمدعي عليه– والمدعي هو المجتمع او (الدولة كشخص معنوي) والذي يطالب بحقه في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة فالدعوى العامة ليست ملك للنيابة العامة فالنيابة هي ممثلة الشعب ودورها توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة فالنيابة طرف اصيل في الدعوى العمومية وقد يوجد الى جانبها طرف اخر غير اصيل او ثانوي وهو المدعي المدني او المضرور الذي يتدخل الى جانب النيابة العامة امام القضاء بل قد يفتح هو الدعوى العامة بإقامة الدعوى مباشرة امام قاضي التحقيق او المحكمة، والمدعي عليه في الدعوى العامة هو كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا او شريكا او متدخلا او محرضا. [3]

وتحريك الدعوى كما ذكرنا يمر بمراحل ويتمثل في الإجراءات الأولية التي يتخذها وكيل الجمهورية بعد وقوع الجريمة كتكليف احد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بإجراءات البحث والتحري ومباشرة الدعوى العمومية تتمثل في السير فيها ومتابعتها منذ اقامتها

---

[1]-نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص34.

[2]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية:الدعوى الناشئة عنها واجراءاتها الأولية ، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر، ص52.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص56.

(تحريكهاو رفعها) الى غاية صدور حكم نهائي فيها ويكون باتخاذ مجموعة من الإجراءات امام قضاء التحقيق او قضاء الحكم وتعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في الدعوى العامة. [1]

فمباشرة الدعوى تعتبر المرحلة التالية لتحريكها، والمباشرة تكون بعد إقامة الدعوى وتعتبر الدعوى قائمة بالتحريك او بالرفع او بهما معا، لان إقامة الدعوى يشمل التحريك الذي يعد اجراء يتم به وضع الدعوى في يد القضاء كما يشمل الرفض الذي يتمثل في ادخال الدعوى الى قضاء الحكم. [2]

ولقد نصت المادة 01/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على من يحرك الدعوى ويباشرها حيث جاء فيها: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون" [3]

ولان جريمة اختطاف الأطفال تشكل جناية وجنحة فقط فان إقامة النيابة العامة للدعوى الجنائية يختلف باختلاف نوع الجريمة.

ان كان الفعل جناية يجب على النيابة العامة ان ترسل أوراق القضية مشفوعة بادعاءها الى قاضي التحقيق المختص، فالتحقيق اجباري في الجنايات ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة ان ترفع الدعوى مباشرة امام محكمة الجنايات.

اما اذا كانت جنحة فيجوز للنيابة العامة ان تحيل ورقة الطلب المتضمن ادعاءها وكذلك أوراق القضية اما الى قاضي التحقيق المختص واما الى المحكمة المختصة مباشرة. [4]

ثانيا: تقديم شكوى من صاحب المصلحة

إجراءات الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال معظمها نفسها في الجرائم الأخرى حيث ان النيابة العامة هي من تقوم بتحريك الدعوى العمومية لكن بالرجوع الى نص المادة 326 ف/2 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على: "واذا تزوجت القاصر المخطوفة او المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد هذا الاخير الابناءً على

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول ،منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص142.
[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص133، 135.
[3]- المادة 01/ف1 من الامر رقم 155/56، مؤرخ في 8يونيو 1966، (يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج،ر، ج،ج)، العدد 84 بتاريخ 24ديسمبر 2006.
[4]- علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص126،127.

شكوى الأشخاص الذي لهم صفة في طلب ابطال الزواج، ولا يجوز عليه الا بعد القضاء بإبطاله" فهاته المادة أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك لطبيعة الجريمة واوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي القاصر المخطوفة الا ان هذا القيد والحاجز يجوز رفعه بشطرين متلازمين هما: ابطال الزواج ورفع شكوى مسبقا من الأشخاص الذي لهم صفة ابطال الزواج. [1]

فان كان عمر الفتاة القاصر المخطوفة اقل عن 18 سنة يجب ان ترفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بخاطفها لاتخاذ إجراءات المتابعة والولي يكون ابوها فاحد اقاربها وفي حالة غيابهم يكون القاضي هو الولي لمن لا ولي له هذا ما نصت عنه المادة 11 من قانون الاسرة الجزائري. [2]

ويبطل الزواج اذا اختل ركن الرضا، اما اذا تم الزواج بدون توفر شروطه أي بدون شاهدين او صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل هذا ما جاءت به المادة 33 من ق.أ.ج. [3]

وبما ان المادة 07 من ق.أ.ج نصت على اكتمال أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة فان الجاني في الجريمة المنصوص عنها في المادة 326 من ق.ع.ج لايعاقب الا بعد الحكم بإبطال الزواج من الأشخاص الذين لهم صفة ابطاله.

وهذا ماأكدته المحكمة العليا في قرارهاالصادر في سنة 1995 حيث جاء في مضمونه في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة الا بعد ابطال الزواج ومن ثم فان قضاة الموضوع الذين ادانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي ابرمه مع الضحية بحجة انه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها قد أساؤوا تطبيق القانون. [4]

كذلك نجد ان المشرع الجزائري في جريمة عدم تسليم محضون او ابعاده او خطفه، يشترط لمباشرة الدعوى العمومية رفع شكوى من الضحية وهذا ما نصت عليه م329 مكرر من ق.ع

---

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص185.

[2]- الامر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، المتضمن لقانون الاسرة المعدل والمتمم بالقانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 .

[3]- المادة 33 من قانون رقم 82-03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402هـ الموافق لـ 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية(ج ر عدد 07 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1402 هـ الموافق لـ 16 فبراير 1982م) ، ص306.

[4]- المحكمة العليا، غرفة الجنايات، قرار رقم 128928 مؤرخ في 1995/01/03، قضية النائب العام، ل-خ ضد م-ح و ع-م-ل، المجلة القضائية ، العدد 01، سنة 1995، ص249.

ففي هذه الجريمة لا يحق للنيابة ان تتصرف من تلقاء نفسها عند علمها بوقوع هاته الجريمة بل يجب عليها الانتظار حتى تقدم شكوى من الضحية امامها او امام الضبطية القضائية او قاضي التحقيق وفقا لإجراءات الادعاء المدني او امام قاضي الحكم طبقا لإجراءات التكليف بالحضور.

اما الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في متابعة الشخص الطبيعي المشتبه فيه فيتحدد بمكان وقوع الجريمة او مكان إقامة المشتبه فيه، او مكان القبض على هذا الأخير هذا ما نصت عليه المادة 37 ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية

وهي مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية امام القضاء الجنائي يجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به وهذا ما نصت عليه المادة 2/ف1 من ق.إ.ج.ج.

"فالدعوى المدنية هي دعوى تعويض مرفوعة من الضحية عن الضرر الناتج عن جريمة..."

فعندما تقع جريمة الخطف الى جانب الضرر العام يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص الضحية من الجريمة بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هاته الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية امام القضاء الجنائي وهو الاستثناء او امام القضاء المدني وهو الأصل.

وهذا طبق لما جاءت به المادة 03/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

ولرفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي يجب توفر بعض الشروط وهي ان يشكل الفعل جريمة، أي يجوز الحكم بالتعويض اذاأقيمت الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية استنادا

[1]- تنص المادة 03/ف1 ق.إ.ج.ج على : "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد امام الجهة القضئية نفسها".

على فعل يعده القانون جريمة ويجب ان ينتج على الجريمة ضرر سواء كان مادي او معنوي وان يكون الضرر الواقع شخصي يصيب الضحية بالذات. [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 02/ف1 من ق.ا.ج.ج حيث اشترطت ان يكون الضرر قد أصاب الضحية بالذات. [2] حيث لا يطالب احد بتعويض ضرر أصاب غيره ويجب ان يكون الضرر قد نتج عن تلك الجريمة كما يجب ان يرفع المتضرر هذه الدعوى بنفسه او من ذوي حقوقه امام المحكمة الجنائية المختصة بالفصل في الدعوى. [3]

وترفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي عن طريق الادعاء المباشر بالحق المدني بواسطة شكوى يقدمها الشخص المتضرر امام قاضي التحقيق وترفع هذه الدعوى أيضا عن طريق إجراءات التكليف المباشر بتقديم عريضة تتضمن هوية المتهم والوقائع المنسوبة اليه والمستندات مرفوقة بطلب لوكيل الجمهورية وفي حالة رفع المتضرر الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية ولم تفصل هذه الأخيرة فيها فانه يترتب على ذلك قاعدة الجنائي يقيد المدني" أي انه على المحكمة المدنية ان تتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية حتى تفصل المحكمة الجنائية في الدعوى العامة. [4]

وفي حالة رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي وحكم ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة اليه تحكم المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها في الفصل في الدعوى المدنية. [5]

وقد نصت المادة 10/ ف1من ق.ا.ج.ج على انه لا يجوز رفع الدعوى المدنية امام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء اجل تقادم الدعوى العمومية.

كذلك المشرع الجزائري نص على إمكانية مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير انه يتعين ان ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة امامها

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص58-59.

[2]- تنص المادة 02/ف1 ق.ا.ج.ج على: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم ع جناية او جنحة اومخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر عن الجريمة".

[3]- مولاي ملياني بغدادي، نفس المرجع، ص61-62.

[4]- سليمان بارش، مرجع سابق، ص109.

[5]- محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص36.

لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت اشارت الى هذا المادة 04/ف1 من ق.ا.ج.ج ويترتب على حق المتضرر من الجريمة الخيار بين الطريقين حيث اذا اختار المتضرر الطريق المدني أولا فانه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي وهو ماأشارت له المادة 05 ق.إ.ج.ج بنصها على أنه:"لايسوغ الخصم الذي يباشر دعواه امام المحكمة المدنية المختصة ان يرفعها امام المحكمة الجزائية".

الا انه يجوز ذلك اذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع، واذا اختار المتضرر الطريق الجزائي أولا فيجوز له الرجوع عنه وسلك الطريق المدني حيث نصت المادة 247 من ق.ا.ج.ج على انه: اذا ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى امام المحكمة القضائية المختصة. [1]

ولارجاء الفصل في الدعوى المدنية نصت المادة 04 من ق.ا.ج على مجموعة من الشروط تتمثل في:

- انه يجب ان تكون الدعوى المدنية والدعوى العمومية ناشئة عن الواقعة المجرمة نفسها .
- يجب ان تكون النيابة قد حركت الدعوى العمومية سواء كانت الدعوى العمومية على مستوى التحقيق او المحاكمة اما اذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك فلا يجب على المحكمة توقيف السير فيها.
- توقف السير في الدعوى المدنية يجب ان يستمر الى غاية الفصل نهائية من قبل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية او انقضاء طرق الطعن.
- الا يكون قد صدر حكم نهائي او بات في موضوع الدعوى العمومية.[2]

وما نستخلص هو ان المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات خاصة لرفع الدعوى العمومية و الدعوى المدنية في جريمة اختطاف الأطفال بل هي تخضع لنفس إجراءات رفعها في الجرائم الأخرى، كما ان المشرع قيد النيابة في بعض جرائم اختطاف الأطفال حيث لا تباشر النيابة

[1]- محمد خريط، مرجع سابق، ص39-40.
[2]- محمد خريط، نفس المرجع السابق، ص44.

الدعوى العمومية الا بوجود شكوى وهواستثناء أورده في جريمة عدم تسليم الطفل وكذلك في حال زواج الطفل (المخطوفة) من خاطفها.

وبما اننا درسنا الدعاوي الناشئة على جريمة اختطاف الأطفال الا انه توجد أسباب تؤدي الى انقضاء هاته الدعاوي فما هي أسباب انقضاء الدعاوي الناشئة عن جريمة اختطاف الأطفال؟

هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: انقضاء الدعاوي الناشئة عن جريمة اختطاف الأطفال

في حال وقوع جريمة اختطاف الأطفال يتولد عنها الدعوى العمومية وان نتج عن هاته الجريمة ضرر مادي ومعنوي ترفع دعوى مدنية من الطرف المتضرر للحصول على تعويض على ما خلفته تلك الجريمة من ضرر الا ان هناك أسباب تؤدي الى انقضاء هاته الدعاوي وعدم استمرارها فتزول وتنقضي وعليه ستنطرق الى انقضاء الدعوى العمومية في الفرع الأول، وننتقل بعدها الى انقضاء الدعوى المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية

ان الدعوى العمومية اثناء السير فيها قد تعترضها أسباب تؤدي لانقضاءها قبل صدور حكم نهائي فيها وهذه الأسباب قد تكون عامة وقد تكون خاصة. [1] وهذه الأسباب تناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 06/ف1 حيث جاءت على سبيل الحصر وتعتبر كلها أسباب عامة لانها تنطبق على جميع الجرائم دون استثناء. [2]

حيث بإمكاننا تطبيقها على جريمة اختطاف الأطفال او أي جريمة أخرى.

اعتبارا لمبدا شخصية العقوبة فان وفاة المتهم ينهي الدعوى العمومية ويسقطها تطبيقا لاحكام المادة 6 من ق.ا.ج فاذا حدث الوفاة قبل تحريك الدعوى وقبل صدور حكم فيها فلا يمكن السير فيها وتصدر الجهة المعروضة عليها القضية امرا بألاوجه للمتابعة او بانقضاء الدعوى

[1]- محمد خريط، مرجع سابق، ص14.
[2]- سليمان بارش، مرجع سابق، ص88.

العمومية اذا كانت على مستوى التحقيق القضائي وتصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية اذا كانت خلال مرحلة المحاكمة وفي حال الوفاة بعد صدور الحكم يسقط الحكم والعقوبة معه. [1]

واذا توفى المتهم بعد تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية فان العقوبة تسقط كذلك لاستحالة التنفيذ وتنفذ فقط الجزاءات المالية والمصاريف القضائية، وهذا من تركة المتهم المتوفي فأموال المتهم يتعلق بها حق المدعي المدني فلا ينفذ على الورثة سوى الحكم بالمصروفات حيث يحق للمدعي المدني ان يسير في الدعوى المدنية ضد ورثة المتهم المتوفي امام المحكمة المدنية. [2]

فانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة تصبح المحكمة الجزائية غير مختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة لها. [3]

وبالتالي لا تأثير لوفاة المتهم على غيره من المتهمين مالم يكن مساهما مباشراً (فاعلا).

وتنقضي الدعوى العمومية كذلك بالتقادم وهو نظام قانوني يترتب عليه انقضاء الحق

(او اكتسابه) اذا لم يستعمله صاحبه خلال فترة زمنية محددة. [4]

ويقصد بالتقادم مضي مدة معينة من تاريخ وقوع الجريمة ولم يقع أي اجراء ملاحقة او تحقيق او محاكمة، فبفوات تلك المدة المحددة قانونا يسقط الفعل الاجرامي بالتقادم. [5]

وقد حددت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التقادم بالنسبة للجنايات وهي عشرة سنوات اما الجنح فنصت عنها المادة 08 من نفس القانون وهي ثلاث سنوات.

---

[1]- محمد خريط، مرجع سابق، ص16.

[2]- سليمان بارش، مرجع سابق، ص85-86.

[3]- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ، الجزء الأول، دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص75.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص243.

[5]- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دون ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص48.

وبما اننا بصدد جريمة تقع على القاصر (الحدث) علينا الرجوع الى نص المادة 08 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

ونستنتج من هاته المادة ان المدة الزمنية المذكورة في المواد 07 و08 من قانون الإجراءات الجزائية يبدا حسابها من اليوم الذي يبلغ فيه المجني عليه الحدث سن الرشد المدني وهو تسعة عشرة سنة. ولا ندري سبب رجوع المشرع إلى القانون المدني دون الجزائي، على الرغم من ان كافة الجرائم قد وردت في قانون العقوبات، وربما هدف المشرع من ذلك هو حماية الحدث بإطالة مدة التقادم في مختلف الجرائم التي تقع عليه.

ولا يؤثر انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم على الدعوى المدنية فتنقضي هذه الأخيرة وفق احكام القانون المدني وهذا مانصت عنه المادة 10/ف1 ق.إ.ج.[2]

وهي مدة خمسة عشر عام (المادة 133 من ق.م.ج).

- كذلك العفو الشامل من الأسباب العامة التي تؤدي الى سقوط الدعوى العمومية حيث يترتب عليه زوال وصف التجريم عن الفعل وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية التي نشأت عن الجريمة ويصدر العفو الشامل عادة في الظروف السياسية فلا يجوز عند صدوره رفع الدعوى العمومية أو الحكم فيها إذا كانت رفعت من قبل ويتعين الحكم فيها حينئذ بلا وجه للمتابعة او بشطبها من الرول واذا صدر فيها حكم فانه يمحى بنتيجة سقوط الدعوى العمومية حتى ولو صار باتا اذ يكون صادرا بشان فعل غير مجرم وبالتالي يتعين رد الغرامة اذا كانت قد سددت ولا يعتد بهذا الحكم في العود. [3]

والعفو الشامل يستفيد منه الفاعل الأصلي وكذا الشريك في الجريمة.

[1]- تنص المادة 8مكرر1 ق.ا.ج.جعلى : "تسري اجال التقادم في الجعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ، ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني.
[2]- احمد شوقي، مرجع سابق، ص85.
[3]- احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص75.

وفي حال حركت الدعوى العمومية وتوبع الجاني بجريمة الخطف وقبل الحكم بشأنها صدر نص جديد يلغي الجريمة السابقة فان هاته الدعوى تنقضي فإلغاء النص المعاقب بصدور قانون جديد يسقط الدعوى العمومية. [1]

كذلك الشأن في الوفاة لا تأثير للعفو الشامل على الدعوى المدنية التبعية فيتعين على المحكمة ان تفصل فيها ما لم يشمل العفو الدعوى المدنية وحينئذ يتعين على الدولة أن تقوم بتعويض المضرور من الجريمة. [2]

كما تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أي ان يكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه والحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف اخر وان هذا السبب من النظام العام على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم. ومن جهة أخرى فان هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة نص عليها المشرع في المادة 531 من ق.إ.ج وما يليها وكذلك المادة 6 فقرة 2 وذلك في حال اكتشفت ان الحكم مبني على تزوير او استعمال مزور. [3]

بعد ان ذكرنا الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية ننتقل الى الأسباب الخاصة التي تؤدي الى انقضاء هاته الدعوى وتتمثل في سحب الدعوى او التنازل وهو ما نصت عليه المادة 06/ف 3 من ق.ا.ج[4] وهي تعني فقط الجرائم التي يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر. [5]

ومن الجرائم التي اشترط المشرع ان تقدم فيها شكوى من الضحية في جريمة اختطاف الأطفال هي جريمة خطف الأجانب للطفل القاصر وابعاده دون استعمال الاكراه والتحايل ونصت

[1]- فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص138.
[2]- احمد شوقي، مرجع سابق، ص76.
[3]- محمد حزيط، مرجع سباق، ص15.
[4]- نص المادة 06/ف3 ق.ا.ج.ج على: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطا للمتابعة".
[5]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص17.

عليها المادة 326 من ق.ع.ج وكذا جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص عنها في المادة 328 من ق.ع.

فيتنازل الضحية عن الشكوى في الجريمتين المنصوص عليهم في المادتين 326 من ق.ع و328 من ق.ع تنقضي الدعوى العمومية.

وفي حال التنازل عن الشكوى او سحبها لم يحدد المشرع إجراءاتها وعليه يجوز ان يتنازل عنها سواء كتابة او شفاهة والمهم هنا هو ان يكون التنازل صريح غير معلق على شرط الا انه يوجد بعض الفقهاء يجيزون التنازل الضمني. [1]

كذلك نجد من الأسباب الخاصة نجد الصلح القانوني والذي نصت عليه المادة 06/ف4 من قانون الإجراءات الجزائية «كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة».

وبالرجوع الى القانون المدني نجدها تعرف الصلح في المادة 459 على انه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" إلا أن هذا الصلح حسب ماورد في نص المادة 461 من ق.م.ج لا ينطبق على الجرائم المخلة بالنظام والجريمة التي تناولناها في بحثنا من الجرائم المخلة بالنظام العام كونها تبعث الفزع والخوف في المجتمع لذا هي من الجرائم التي لا يجوز الصلح فيها.

لكن بالاطلاع على نص المادة 329 مكرر نجد المشرع ذكر مصطلح صفح الضحية وذكر انه يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا فيما يخص جريمة عدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته. [2] حيث أن صفح الضحية في هاته الجريمة يعد اثر للتنازل ونص المشرع على صفح الضحية في هاته الجريمة لإضفاء حماية خاصة للأسرة والحفاظ على كيانها والصفح هنا في المادة 329 يشمل مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي. [3]

---

[1]- سليمان خريط، مرجع سابق، ص98-99.

[2]- نصت المادة 329 مكرر ف/2 "ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية".

[3]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص105.

وبعد تطرقنا لأسباب انقضاء الدعوى العمومية سنتعرض في الفرع الاتي الى انقضاء الدعوى المدنية.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى المدنية.

تنقضي الدعوى المدنية كذلك لأسباب عامة وخاصة وتتمثل الأسباب العامة في التقادم فهذه الدعوى تتقادم طبقا لاحكام القانون المدني كما نصت عليه المادة 10/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

وعند رجوعنا لنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري نجد انها تنص على:

"تسقط دعوى بالتعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار"

فالدعوى المدنية حسب ما نص عليه القانون المدني تتقضي بمرور خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الضرر الناتج عن تلك الجريمة.

كذلك صدور حكم نهائي بات أي حكم إستنفذ كل طرق الطعن العادية والغير العادية يؤدي الى انقضاء الدعوى المدنية فاذا صدر حكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية فلا يمكن للمدعي المدني ان يرفع دعواه بعد ذلك امام المحكمة المدنية سواء قضي برفض دعواه او بتعويض اقل مما طلبه، وانما يجوز له فقط اللجوء الى المحكمة المدنية لتحديد مقدار التعويض. [2]

بالإضافة الى الأسباب العامة لانقضاء الدعوى هناك أسباب خاصة تتمثل في التنازل عن الدعوى.

ويقصد بالتنازل الإبراء من الالتزام بالتعويض [3] أي تنازل المتضرر عن الحق في الدعوى ويجوز ان يتنازل المدعي المدني صراحة عن دعواه قبل صدور حكم بات حائز لقوة الشيء

---

[1]- تنص المادة 10/ف1 ق.ا.ج.ج على : "تقادم الدعوى المدنية وفق احكام القانون المدني".
[2]- محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص210.
[3]- نفس المرجع السابق، ص214.

المقضي فيعبر صراحة عن رغبته في التخلي عن جميع إجراءات الخصومة المدنية كتابة او شفاهة، ويلزم بدفع المصاريف القضائية السابقة عن التنازل وقد يكون التنازل ضمنيا كأن يتخلف المدعي المدعي المدني ومحاميه عن حضور الجلسة او ان يحضر المدعي المدني الجلسة إلا انه لا يبدي بطلباته. [1]

وبناءا على ما تناولناه يتبين لنا ان الدعاوي الناشئة عن جرائم اختطاف الاطفال تختلف فيما بينها في بعض الجوانب، ففي جريمتي عدم تسليم قاصر وفي حالة تزوج الخاطف من القاصر المخطوفة اشترط المشرع تقديم شكوى من الضحية لقيام الدعوى العمومية.

كذلك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال تتقادم بانقضاء عشرة سنوات في الجنايات وثلاثة سنوات في الجنح،يبدا حسابها من الوقت الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني (19 سنة) وفقا للمادة 08مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية اما الدعوى المدنية فتنقضي بمرور 15 سنة من يوم وقوع الضرر.

الا انه وكما ذكرنا سابقا ان جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة حيث تستمر مدام الجاني يواصل في جريمته، لذا نجد الفقه والقضاء يستقران على ان يبدا حساب مدة التقادم في الجرائم المستمرة من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار.[2]

والمشرع الجزائري لم يتناول تقادم الجرائم المستمرة فقد تناول فقط التقادم في الجرائم الوقتية التي ترتكب في وقت معين.

كذلك نلاحظ في حال وفاة المتهم تسقط الدعوى العمومية، لكنه لا يؤدي الى انقضاء الدعوى المدنية.

وبعد انتهائنا من دراسة هذا المبحث الذي تناولنا من خلاله الدعاوي الناشئة عن جريمة اختطاف الأطفال ننتقل في مبحثنا الثاني الى الجزاءات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال.

---

[1]- فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص80.
[2]- سليمان بارش، مرجع سابق، ص89.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال.

جرمت مختلف القوانين فعل اختطاف الأطفال وجعلت جزاء لمن يقوم بهذا الفعل وردعه وهذا امر ضروري لترهيب واخافة كل من تسول له نفسه القيام بهذا الفعل وعليه سنتعرض في هذا المبحث الى عقوبات جرائم خطف الأطفال وذلك في المطلب الأول اما في المبحث الثاني سنتعرض الى الشروع والمساهمة في هاته الجريمة.

المطلب الأول: عقوبات جرائم خف الأطفال.

ذكرنا سابقا ان جريمة الخطف قد تقع من اشخاص أجانب على الطفل أي لا تربطهم به أي صلة قرابة وقد تقع من طرف أقارب الطفل وذويه والمشرع الجزائري اقر جزاء لمن يقوم بفعل الخطف سواء كان أجنبي او قريب للطفل المخطوف وبالتالي سنتناول في هذا المطلب عقوبات جرائم خطف الأطفال الواقعة من الأجانب في الفرع الأول ثم ننتقل الى عقوبات جرائم خطف الأطفال من الأقارب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عقوبات جرائم اختطاف الأطفال الواقعة من الأجانب

يرتكب هذه الجرائم كما ذكرنا سابقا اشخاص لا تربطهم بين الطفل علاقة قرابة لهذا سنتعرض اولا إلى عقوبة جرائم اختطاف الأجانب للأطفال الغير مرتبطة بجرائم أخرى ثم ننتقل إلى عقوبات جرائم اختطاف الأجانب للأطفال المرتبطة بجرائم أخرى.

أولا: عقوبة جريمة اختطاف الأجانب للطفل الغير مرتبطة بالجرائم الأخرى

في خطف الأجانب للأطفال قد يكون باستعمال الاكراه والاحتيال وقد يقوم بفعله دون ذلك ومنه سنتناول العقوبة المطبقة على جريمة خطف الأطفال باستعمال الاكراه او التحايل ثم سنتعرض لعقوبة هذه الجريمة دون استعمال الاكراه او التحايل.

1-عقوبه جريمة خطف الأطفال باستعمال الاكراه او التحايل.

سنتناول في هذا العنصر العقوبات الاصيلة والخفيفة، إضافة الى الاعفاء من العقاب.

أ- **العقوبات الاصلية:**

فيما يخص فعل الخطف عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج لطفل لم يكمل 18 سنة عاقب عنها المشرع الجزائري بالسجن المؤبد طبقا للمادة 293 مكرر 1/ف1 من ق.ع وكيفها المشرع جناية وهذه العقوبة حسب التعديل الأخير حيث كان المشرع يعاقب على هذه الجريمة قبل التعديل بالسجن المؤقت وغرامة مالية ما نصت عليه المادة 293 مكرر ق.ع. [1]

وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني وكذا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها حيث نلاحظ ان المشرع قد مدد العقوبة حسب نص المادة 293 مكرر 1/ف1 من ق.ع حماية للأطفال من هاته الجرائم وألغى عقوبة الغرامة وساوى المشرع في العقوبة سواء وقع الخطف بالإكراه او بالتحايل على طفل لم يبلغ 18 سنة ذكر كان او أنثى.

وهذا على عكس المشرع المصري الذي يعاقب بالسجن المشدد في هذا الفعل وحدد السن القانوني بـ 16 سنة ونجد ان المشرع المصري يفرق بين الخطف الواقع على الأنثى حيث افرد له عقوبة السجن المؤبد بغض النظر الى سن الانثى [2] كذلك المشرع الجزائري يعاقب بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة كل من يخطف شخص في حالات معينة كحالة عدم صدور امر من السلطات المختصة وهذا طبقا لما جاءت به المادة 291/ف1 ق.ع.ج[3]

كما نصت المادة 292 من نفس القانون على الاكراه والاحتيال كتهديد الجاني بالقتل واستعمال وسائل النقل الالية في الخطف او اداء بزة رسمية ، وعقوبة الخاطف هنا هي السجن المؤبد ويعاقب الموظف الذي يأمر بعمل يمس بالحرية الشخصية للفرد بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات وفقا للمادة 07 ق.ع.ج.

ب -**العقوبات المخففة:**

---

[1]- تنص المادة 293 مكرر ق.ع.ج على: ((كل من يخطف او يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في عنفا او تهديدا او غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) الى عشرين (20) سنة، وبغرامة..."

[2]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للاطفال،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،مصر،2006، ص155-157.

[3]- تنص المادة 291/ف1 ق.ع.ج على: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) الى عشرين (20) سنة كل من اختف أو قبض.... شخص بدون امر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز او يامر فيها القانون بالقبض على الافراد".

نصت المادة 293 مكرر 1/ف3 ق.ع.ج على: "لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة المادة 294 ادناه"

والظروف المخففة حسب المادة 53 من ق.ع.ج هي ظروف يجوز فيها تخفيف العقوبة المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته كتخفيضها من الإعدام الى عشر سنوات لكنها حسب المادة 293 مكرر السابقة الذكر لا تطبق في هذه الجريمة.

ولكي يستفيد الجاني من الاعذار المخففة التي عرفتها المادة 52 من ق.ع.ج هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم المتهم اذا كانت اعذار معفية واما تخفيف العقوبة تشترط المادة 294 من ق.ع.ج ان يضع الخاطف حدا للحبس او الحجز فورا ونصت الفقرة الثانية على انه في حالة انهى الحبس او الحجز بعد اقل من 10 أيام من يوم الاختطاف تخفض العقوبة الى الحبس من 06 اشهر الى سنتين. [1]

كذلك المشرع خفف من العقوبة اذا وضع الجاني حداً للحبس او الحجز بعد اقل من 1 أيام كاملة وقبل البدأ في إجراءات المتابعة من قبل النيابة في حالتي المادة 291، 292 ق.ع. [2]

وتطبق هذه الظروف كذلك على الشريك الذي يعير مكانا للحجز طبقا للفقرة 2و3 من المادة 291 أي بعدما فاق الحجز شهر وهنا بشرط ان النيابة لم تقم بإجراءات المتابعة، فتخفض العقوبة بعدما كانت السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20سنة.

وان استمر الحجز اكثر من 10ايام واستعمل الجاني التعذيب البدني على المجني عليه ولكن اجراءات المتابعة لم تباشر فان الجاني أيضا يستفيد من الاعذار المخففة لتصل عقوبته من 05 الى 10 سنوات بعد ان كانت عقوبتها السجن المؤبد وفقا للمادة 293.

[1]- المادة 294 من الامر 75-47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1395 هـ، الموافق لـ 17 يونيو 1975م، المتضمن لقانون العقوبات (جر عدد 53، المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1395هـ الموافق لـ: 4 يوليو 1975 م) ص756.

[2]- ويقصد المشرع عند تخفيفه العقوبة في حالة المادة 291 الفقرة الأولى من هذه المادة لان الفقرات التي تليها تتحدث عن الظروف المشددة (عنتر عليك، مرجع سابق، ص160-161).

والملاحظ من المادة 52 التي نصت على الاعذار المخففة ان المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات لم يورد المادة 293 مكرر 1 الخاصة بخطف الأطفال بالإكراه او التحايل ضمن نص المادة 294 من ق.ع التي نصت على الحالات التي يستفيد منها الجاني من اعذار تخفيف.

ونلاحظ ان استفادة الجاني من الأعذار المخففة بعذر المبلغ امر جوازي متروك للمحكمة اما أن تأخذ به أو لاتأخذ به، أي حسب ظروف كل قضية وهي امر تقديري لقضاة الموضوع واذا قررت المحكمة الاخذ به فلها ذلك، اما في حالة الفقرات 02 و03و04 من المادة 294 فان المشرع الجزائري وضع الخيار للمحكمة في تخفيف العقوبة على الجاني وذلك في كشف بقية الجناة وفي ذلك تشجيع على الإبلاغ في الأيام الأولى للاختطاف وكشف الجناة حتى لا يتمكنوا من ارتكاب جرائم أخرى من هذا النوع. [1]

2-عقوبة جريمة الاختطاف الأطفال دون استعمال الاكراه والتحايل.

كذلك سنتعرض في هذا العنصر الى العقوبات الاصلية والعقوبة المخففة المقررة لهذه الجريمة.

أ- العقوبة الاصلية:

عقوبة الجاني الاصلية في جريمة المادة 326 وهي خطف القاصر دون اكراه او تحايل الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 20.000 الى 100.000 دج فاذا تزوجت المخطوفة بخاطفها وثبت زواجهما قضاء فلا عقوبة على الجاني ولا على الشريك.

اما العقوبات التكميلية فيها جوازية لأنها من الجنح وهذه الأخيرة عقوبة إضافية او ثانوية تابعة للعقوبة الاصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون ضراحة وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات:

[1]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في لتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص15.

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية.
- تحديد الإقامة او المنع فيها.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.
- اغلاق المؤسسة.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر وتعليق حكم او قرار الإدانة. [1]

ب- العقوبة المخففة:

تعتبر العقوبة المقررة في المادة 326 ق.ع.ج لجريمة خطف الأطفال بدون استعمال الاكراه او التحايل، بحد ذاتها كحالة مخففة للعقاب على الجاني.

ويعود سبب التخفيف لانعدام الاكراه والتهديد حيث ان الجاني يرتكب هذه الجريمة او يشرع فيها بإرادة القاصر، والذي لا يعرف مصلحته. [2]

وبالرجوع لنص المادة 283 من ق.ع نجدها تنص على عقوبة الحبس من شهر الى ثلاثة اشهر عندما يتعلق الامر بجنحة و هو ما ينطبق على الجريمة التي تحن بصددها فهي جنحة ، ويشترط ان يثبت قيام عذر التخفيف.

[1]- فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص77.
[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص69.

ثانيا: عقوبة جريمة خطف الأجانب للطفل المرتبطة بالجرائم الأخرى.

تعد جريمة خطف الطفل من طرف الأجانب المرتبطة بجرائم أخرى ظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال تضمنتها المادة 293 مكرر 1/ف2 ق.ع.ج[1]

فالمشرع الجزائري في تعديله الجديد لقانون العقوبات شدد العقوبة على الجاني في حال اقتران جريمة الخطف بجرائم أخرى ، وهاته الجرائم حددها على سبيل الحصر في المادة 293 مكرر 1 السابقة الذكر وهي: جريمة التعذيب، العنف الجنسي (كالاغتصاب)، الابتزاز، ووفاة الضحية (القتل) وطبق على الجاني في هاته الحالات العقوبة الواردة في المادة 263 وهي عقوبة الإعدام.

والعلة من تشديد العقوبة في هاته الحالات مرجعها الخطورة الاجرامية الموجودة في شخص المجرم وهذا ما يؤكد أسلوبه الشنيع المستعل لتنفيذ جريمته، خاصة من خلال خطف طفل ضعيف لا حول له ولا قوة.

والمشرع الجزائري احسن الفعل عند اتخاذه لهذه العقوبة المشددة لهاته الجرائم ضد الخاطف وهذا لوضع حد لكل من تسول له نفسه القيام بفعل الخطف او الاعتداء على القاصر سواء كان ذكرا او انثى ومن جانب اخر نجد ان المشرع الجزائري بحصره لهاته الجرائم قد اغفل عن تطبيق هذه العقوبة على جرائم أخرى لها ارتباط بجريمته خطف الأطفال كجريمة الاتجار بالأطفال او الاتجار بأعضائهم وجريمة الاحتجاز فهي تقريبا بنفس خطورة الجرائم التي نص عليها في المادة 293 مكرر 1/ف ق.ع.

حيث يعاقب المشرع الجزائري كل من يرتكب بيع او شراء الأطفال وكل من يشرع فيها او يساهم فيها لاي غرض وبأي شكل بالحبس من 5 الى 15 سنة وغرامة من 500.00 الى 1.5000.000 دج وتمدد العقوبة، فتصبح السجن من عشر الى عشرين سنة وغرامة من1.000.000د الى 2.000.000 دج اذا ارتكبتها عصابة إجرامية منظمة او ذات طابع

[1]- تنص المادة 293 مكرر 1/ف2 ق.ع على :" وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة263 من هذا القانون، اذ تعرض القاصر المخطوف الى التعذيب او عنف جنسي او اذا كان الدافع الخطف هو تسديد فدية او اذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

عابر للحدود وفقا للمادة 319 مكرر ق.ع.ج كذلك يعاقب على جريمة الاتجار بأعضاء الأشخاص بالسجن من 3 الى 10 سنوات وبغرامة مالية واذا تم نزع العضو من شخص حي دون موافقته او من شخص ميت تكون العقوبة بالسجن من 10 الى20 سنة وغرامة مالية هذا طبقا للمواد (303 مكرر 16، 303 مكرر 17 ق.ع).

وجريمة الاحتجاز يعاقب عليها الجاني بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة وفي حال تجاوز الاحتجاز مدة شهر تكون العقوبة السجن المؤبد(جناية مشددة) هذا ما نصت عنه المادة 291 ق.ع السالفة الذكر.

ثالثا: الاعفاء من العقاب

يعفى الجاني من العقوبة المقررة له في الجريمة التي ارتكبها ، وهذا يكون في حالات معينة أوردها المشرع في نص المادة 92 من ق.ع.ج. [1]

عند تطلعنا على نص هاته المادة نجد ان الاعفاء الوارد فيها اعفاء وجوبي عن العقاب حيث انه يلزم المحكمة بإعفاء الجاني (كالخاطف) من العقوبة المقررة له في الجريمة (كجريمة خطف الأطفال) التي ارتكبها وهذا في حالة تبليغ السلطات الإدارية او القضائية عن الجريمة قبل البدء في الشروع فيها او تنفيذها.

كذلك في حالة كان المجرم عضو قائد في احدى العصابات المسلحة من العقاب اذا لم يكن قائداً لها ولم يقم باي عمل فيها وينسحب منه منذ اولانذار يصدر له من السلطات العسكرية او المدنية او يقوم بتسليم نفسه ويشترط لإعفاءه من العقوبة هنا ان لا يرتكب جناية خاصة شخصيا.

وهنا يقصد المشرع ان لا يكون الجاني فاعلا اصليا أي يجب ان يكون مجرد عضو أي شريك لان الفاعل الأصلي لا يعفى من العقوبة.

[1]- تنص المادة 92 ق.ع.ج على: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادراية او القضائية عن جناية او جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها... وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا، فانه لا يقضي باية عقوبة عليهم اذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة او يقوموا باي عمل او مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور اول انذار لهم من السلطات العسكرية او المدنية او سلمو انفسهم اليها...".

كذلك نصت المادة 326 ف 2 ق.ع.ج على انه في حالة زواج القاصر المخوفة من خاطفها وتم إثبات هذا الزواج يعفى الجاني من العقوبة ولا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية من أساسه شرط ان لا يصدر حكم قضائي يبطل ذلك الزواج لانه في هذه الحالة لإبطال يؤدي الى الحكم عليه.

الفرع الثاني: عقوبات جرائم الخطف الواقعة من الأقارب

بعد تعرضنا الى جرائم خطف الأطفال من أقاربهم في الفصل الأول من بحثنا الان سنتناول في هذا الفرع عقوبة جريمة خطف الأقارب للطفل الغير مرتبطة بجرائم أخرى، وبعدها ننتقل الى عقوبة الجرائم المرتبطة بجريمة خطف الأقارب للطفل.

أولا: عقوبة جريمة خطف الأقارب للطفل الغير مرتبطة بالجرائم الأخرى

سنتطرق في هذا العنصر الى الجزاء المقرر على الجاني الذي يقوم بخطف طفل قريب له حيث سندرس العقوبة الاصلية، ثم العقوبة التكميلية.

1-العقوبات الاصلية

تنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: " يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج الاب والام او أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر، قضي في شان حضانته حكم مشمول بالنفاذ المعجل او بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت اليه حضانته او من الأماكن التي وضعها فيها... بغير تحايل او عنف"

وتصل عقوبة الحبس الى 3سنوات اذا كانت قد اسقطت السلطة الابوية عن الجاني غير ان عبارة اسقاط السلطة الابوية على الجاني غير محددة في التشريع الجزائري. [1]

[1]- المادة 328 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م، المتضمن لقانون العقوبات، (ج ر عدد 49 ، المؤرخ في 21 صفر 1386هـ، الموافق لـ 11 يونيو 1966م)،ة ص735.

والملاحظ ان المشرع الجزائري بعقابه للجاني بالحبس من شهر الى سنة قد اعتبر هذه الجريمة جنحة ويكون بهذا قد خفف العقوبة على الجاني.

وسبب تخفيف المشرع يرجع الى صلة الدم التي تربط الخاطف بالمخطوف. [1]

ونلاحظ كذلك ان المشرع شدد العقوبة في جنحة عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به، وذلك بشرط ان تسقط السلطة الابوية عن الجاني.

2- العقوبات التكميلية:

بالإضافة الى العقوبة الاصلية يجوز الحكم على الجاني في هاته الجريمة بالعقوبات التكميلية المقرر للجنح التي سبق ذكرها في المادة 09 من ق.ع.

ثانيا: عقوبة الجرائم المرتبطة بجريمة خطف الأقارب للطفل

ترتبط جريمة الخطف الواقعة من أقارب الطفل المخطوف بجرائم أخرى سبق وان تطرقنا الى أركانها في الفصل الأول من بحثنا وهي جريمة الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه، جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير و إضافة لذلك جريمة إخفاء الطفل بعد خطفه لذا سنتناول فيما يلي عقوبة كل واحدة من هذه الجرائم.

1-عقوبة جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه

بالرجوع الى نص المادة 328 السابقة الذكر نجدها تنص على عقوبة جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه وهي نفس العقوبة الواردة على خطف الأقارب للطفل.

وكذلك تشدد بها العقوبة في حال سقوط السلطة الابوية.

2-عقوبة جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير.

[1]- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص1024.

نصت المادة 327 من (ق.ع.ج) ان مرتكب جريمة عدم تسليم طفل موضوع رعايته بـ الحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات.

وبالمقابل نجد المشرع المصري يعاقب على هذا الفعل حسب نص المادة 284 من قانون العقوبات المصري بالقانون رقم 1982/29 بالحبس او بغرامة لا تزيد عن 500 جنيه مصري. [1]

فالملاحظ ان العقوبة في القانون المصري اختيارية بين الحبس والغرامة عكس المشرع الجزائري.

فالمشرع الجزائري يعد جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير جنحة ويعاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية (الحبس).

3-عقوبة جريمة إخفاء الطفل عقب خطفه.

من اجل المعاقبة على هذه الجريمة نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 329 من (ق.ع.ج) على العقاب المقرر لكل من ارتكب فعل الاخفاء القاصر المخطوف بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 2.500 دج او بإحدى هاتين العقوبتين وذل فيما عذا الحالة التي فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها" [2]

اما بالنسبة لجريمة تهريب الأشخاص الى الخارج فقد نصت المادة 303 مكرر 31 التي تعاقب على التهريب الواقع على القصر بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات بغرامية من 500.00 الى 1.000.000 دج.

ومن هنا ننتقل الى التعرف على العقوبات التي اقرها المشرع للشروع والساهمة في جرائم اختطاف الأطفال وكذا حالات الاعفاء من العقاب فيها.

---

[1]- حمو ابن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص164.

[2]- المادة 329 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8يونيو 1966م، المتضمن لقانون العقوبات، (جر عدد 49 المؤرخ في 21 صفر 1386هـ، الموافق لـ 11يونيو 1966م)، ص735.

المطلب الثاني: الشروع والمساهمة في جريمة اختطاف الأطفال

الشروع في جريمة الخطف يبعث في نفس الافراد الرعب والخوف ذلك لأنه يحدث أثرا سلبيا على الضحية سواء جسميا او معنويا بسبب محاولة الجاني تنفيذ عملية الخطف وهو ما ينطبق على المساهمة في جريمة الخطف فهي كذلك تؤذي الضحية (المختطف) وعليه سنتعرض الى الشروع في جرية خطف الطفل في الفرع الأول ثم ننتقل إلى المساهمة في هاته الجريمة.

الفرع الأول: الشروع في جريمة اختطاف الأطفال.

اذا كانت الجريمة لا تقوم الا بتوافر فعل مادي، فانه ليس من الضروري ان يترتب على هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء فاذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة واذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع وفقا لنص المادة 30 من ق.ع.ج [1] فالمشرع وفقا لهاته المادة يعاقب على الشروع في الجنايات، واذا نص القانون على ذلك في الجنح ولا شروع في المخالفات وفق المادة 31 من ق.ع.ج.

والمقصود بالشروع في الشيء هو البدء في القيام به، أي تتصرف فيه إرادة الجاني الى تنفيذ الجريمة فيبدا فيه الركن المادي واذا ما أوقفت الجريمة عند هذه المرحلة وتم الوقف اما لسبب تدخل عامل خارجي منع نشاط الجاني من الوصول الى هدفه او بسب فشل الجاني في تنفيذ الجريمة رغم قيامه بنشاطه كاملا. [2]

وبما ان الشروع امر محتمل الوقوع في جريمة اختطاف الأطفال سنتعرض الى اركانه ، صوره، وعقوبته.

---

[1]- تنص المادة 30 ق.ع.جعلى : " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدي بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة الى ارتطابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف او لم يخب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبتها، حتى ولو يمكن بلوغ المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[2]- عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص107.

أولا: اركان الشروع:

لقيام الشروع في جريمة خطف الطفل يجب ان يتوفر الركن المادي ويستوجب هذا الأخير ان يبدا الجاني في تنفيذ جريمة الخطف يعني ان يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الاجرامي وصولا لتحقيق النتيجة والبدء في التنفيذ ليس من الاعمال التحضيرية للجريمة بل من الاعمال المادية فيها، ويعد من اعمال الشروع البدء في تنفيذ الحيلة لاستدراج المجني عليه المخطوف فينتقل الى مكان اخر باي نوع من أنواع الخداع. [1]، ويجب ان يقصد المجرم اتمام جريمته فان لم تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة فلا يسال عن الشروع فيها، بل يسال عن الجريمة التي تتكون من الأفعال التي قام بارتكابها. [2]

وفي حال عدول الجاني عن الجريمة وكان عدوله اختياري من نفسه وليس اجباري ينتفي الشروع.

ثانيا: صور الشروع.

يقوم الشروع في الجريمة على عنصر تخلف النتيجة الاجرامية رغما عن إرادة الجاني وهذا ما تتحقق في الناقص والشروع التام وسنتناول هاته الصور فيما يلي:

1-الشروع الناقص:

ويسمى الشروع الموقوف، حيث لم يقم الجاني بكل الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمام الركن المادي للجريمة، مثال ذلك ان يهم الجاني بالضرب فيرفع عصاه وفي اللحظة التي يريد ان يهوى بها على رأس خصمه ينتهره شخص ثالث بعنف فيتحول بينه وبين اكمال فعله، او كأن يخطف طفلا الا انه لا يتمكن من نقله لمكان اخر بسبب القبض عليه.[3]

---

[1]- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص150.
[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، ضرح قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص116.
[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص164.

2-الشروع التام:

يسمى أيضا الشروع الخائب ويفترض ان الجاني قد قام بفعله كاملا ولكن النتيجة لم تتحقق، ولذا فهي جريمة خائبة. ومثالها ان يهوي الجاني على خصمه بعصاه فلا يصيبه، أو كمن يطلق الرصاص على عدوه فيخطئه، او كمن يفتح خزانة الدراهم للسرقة فلا يجد فيها ما يسرقه [1] كذلك كان يخطف المجني عليه ويعتقد انه نائم فقط وبعد تحقق الخطف يجده ميتا وتسمى هذه الجريمة أيضا بالمستحلية.

ثالثا: عقوبة الشروع

تشكل جريمة خطف الأطفال إما جناية او جنحة وعليه سنتناول في العناصر الاتية عقوبة الشروع في كل من جنايات وجنح خطف الأطفال.

1-عقوبة الشروع في جناية الخطف

الشروع في جناية الخطف في التشريع الجزائري كالجناية نفسها وعليه تطبق على الشروع في جريمة خطف الأطفال العقوبة المقررة لها وفق للمادة 30 ق.ع.ج.

وبالرجوع الى النص المعاقب على جريمة الخطف الموصوفة بجناية وهو نص المادة 293 مكرر 1 من ق.ع نجد المشرع الجزائري يعاقب عليها بالسجن المؤبد او بالاعدام في حالة اقترانها بجرائم أخرى كالقتل والتعذيب والاغتصاب وعليه تطبق نفس العقوبة على الشروع في ارتكاب جريمة خطف الأطفال.

2-عقوبة الشروع في جنح الخطف

برجوعنا الى نص المادة 31/ف1 من ق.ع.ج نجد المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بناءا على نص صريح في القانون.

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص165.

وفي جريمة خطف الأطفال أشار المشرع الجزائري على جنحة واحدة وهي خطف الأجانب للطفل دون استعمال الاكراه او التحايل وهذا ما نصت عليها المادة 326 من ق.ع بعبارة "او شرع في ذلك" والعقوبة هي نفس عقوبة جنحة خطف الطفل بغير عنف او تهديد او تحايل أي الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 2.000 دينار جزائري.

الفرع الثاني: المساهمة في جريمة اختطاف الأطفال

وتعرف المساهمة الجنائية بانها حالة يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، بحيث يقوم عدد من الأشخاص بدور رئيسي او اصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة ويطلق على هؤلاء اسم الفاعلين، وعلى هذا الأسباب فان من كان دوره في الجريمة رئيسيا او اصليا يكون فاعلا اصلي وهذا ما نصت عليها المادة 41 من ق.ع وهناك من يطلق عليه بالفاعل المعنوي، وهو لا يرتكب الجريمة بيديه وامنا يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه بمثابة أداة توصله الى تنفيذ جريمته أي يكون غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية كالمجنون وهناك ما يعرف بالتحريض. [1]

وبما ان جرائم خطف الأطفال معظمها ترتكب من عدة مجرمين سنقوم بتوضيح المساهمة حيث سنتطرق لأركانها، صورها وعقوبتها.

أولا: اركان المساهمة

لقيام المساهمة يجب توفر مجموعة من الأركان وهي: ان تكون هناك جريمة وقعت سوءا كانت هذه الجريمة تامة او في صورة ناقصة طالما ان الفعل الذي وقع يعاقب عليه القانون فاذا لم يكن الفعل الذي حصل فيه الاشتراك معاقب عليه فلا جريمة ، كما يجب ان تكون الجريمة واحدة لأنه إذا تعدد الجناة وتعددت الجرائم تبعا لهم لا تكون بصدد اشتراك جرمي ويجب تعدد الجناة في هاته الجريمة وقد تختلف الأدوار التي يلعبها المساهمين في الجريمة.

ثانيا: صور المساهمة

[1]- فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص41.

للمساهمة صورتين قد تكون مساهمة اصلية، او مساهمة تبعية، هذا ا سنتطرق له في العناصر التالية:

1- المساهمة الاصلية:

المساهمة الاصلية تتجلى في القيام لدور رئيسي في ارتكاب الجريمة وقد يرتكب الفعل شخصا واحدا فيكون بذلك فاعل وحيد للجريمة كما قد يتقاسم هذا الفعل عدة اشخاص ويعتبرون كلهم فاعلين اصليين، ولا جريمة دون فاعل اصلي او مساهمة اصلية وقد نصت المادة 41و45 من ق.ع.ج على هذه المساهمة.

حيث اعتبرت المادة 41 من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ فاعل اصلي. [1]

ونصت المادة 45 على من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه اوصفته كفاعل أصلي كذلك وقررت عليه نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

والفاعل الأصلي في جريمة الخطف من يقوم بالتنفيذ المباشر للجريمة وهذه المساهمة تتخذ صورتين فقد يباشر الجناة عملية الخطف معا او ينفذ كل منهم فعل واحد من الافعال المكونة للجريمة. [2]

كذلك يكون الفاعل اصلي اذا لم يقم الجاني بفعل يدخل ضمن تنفيذ الركن المادي ولكن تواجده على مسرح الجريمة وتزامن نشاطه وقت حدوثها كان يتفق مع بقية الجناة على انتظارهم بسيارة عند خطفهم للطفل، والمحرض أيضا يعد فاعلا اصليا وقد نصت المادة 41 من ق.ع.ج على الأعمال التي يقوم عليها التحريض [3]كذلك الفاعل المعنوي يعد هو الاخر فاعل اصلي كمن يحرش مجنونا ليقتل عدوه فتقع الجريمة بناء على التحرش ونفس الشيء بالنسبة للذي يغري طفلا بحرق المنزل فيشعل النار بناءا على ذلك الإغراء. [4]

---

[1]- تنص المادة 41 ق.ع.ج على: " يعتبرفاعلا كل من ساهم مساهمة مبارشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل..."
[2]- عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص190-191.
[3]- عبد الله سليمان ، شر قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص204.
[4]- فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص146-147.

2- المساهمة التبعية :

هي المساهمة التي يتعمد فيها الجنات في مرحلة سابقة أو معاصرة لمرحلة التمثيل المادي للجريمة ، و المساهمة هنا لا يقومون بتمثيل الركن المادي للجريمة و إن ارتبطت به اعمالهم لكونها مساعدة علا ارتكاب الجريمة ، فالمادة 42 من ق.ع.ج إعتبرت الشريك من يتخذ وسيلة المساعدة أو المعاونة .

والمساعدة هي تقديم العون إلا مرتكب الجريمة بأي طريقة كانت سواء مادية أو معنوية ، سواء سابقة او معاصرة للجريمة ، وقد تتمثل في افعال لاحقة على ارتكاب الجريمة[1] وحسب نص المادة 43 من يأخذ حكم الشريك هو من إعتاد أن يقدم مسكن او ملجأ أو مكان لإجتماع الأشرار و مثال ذلك من يعطي منزل لعصابة تقوم بخطف الأطفال ووضعهم به والمشرع إشرط أن يكون الشريك عالما بأنه يقوم بمساعدة المجرم على إرتكاب جريمته وفقا للمواد 42 ،43 ق .ع .ج [2] .

ثالثا : عقوبة المساهمة

سنتطرق في هذا العنصر إلى عقوبة المساهم إذا كان شخصا طبيعي وكذلك عقوبة الشخص المعنوي .

عقوبة المساهمة بالنسبة للشخص الطبيعي .

بالرجوع إلى نص المادة 41 ، 45 من ق.ع.ج نجد المشرع يعتبر كل من المساهم المباشر ، المحرض على ارتكاب الجريمة و المساهم المعنوي كفاعلين أصليين و طبق عليهم عقوبة

---

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، مرجع سابق ، ص 209 .
[2]-عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص213

الفاعل الأصلي أما بالنسبة للمساعد و المعاون طبقا لنص المادة 42 ،43 إعتبرهم شركاء في الجريمة ، لكنه يطبق عليهم نفس عقوبة الفاعل الأصلي كذلك و هذا ما نصت عليهم المادة 44/ ف1 .ق.ع [1] حيث قررت للشريك نفس

عقوبة الفاعل الأصلي ،فبما ان المشرع ساوى بين عقوبة الشريك و المساهم فتطبق عقوبات جنايات وجنح خطف الأطفال التي ذكرناها سابقا على كل منهما أي يعاقب

ويعاقبون في جريمة خطف الأقارب للطفل ممن له حق الحضانة أو المطالبة به بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وتزداد العقوبة فتصل إلى 3 سنوات في حالة سقوط السلطة الأبوية عن الفاعل الأصلي و فقا للمادة 328 ق.ع .

ويعاقب المساهم الأصلي و الشريك في جريمة خطف الطفل بالإكراه او التحايل بالسجن المؤبد وفي حال إقترانها بظرف من ظروف التشديد تصبح العقوبة الإعدام (المادة 293 مكرر 1 ق.ع) .

عقوبة المساهمة بالنسبة للشخص المعنوي :

بما أن الشخص المعنوي لايمكنه مباشرة الجريمة بنفسه نجده يتخذ وصف المساهم فقط في هذه الجريمة وهذا مانصت عليه المادة 51 مكرر من ق.ع .ج [2] التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري، ولكي يخضع الشخص المعنوي للمساءلة يشترط أن ترتكب الجريمة من شخص معنوي خاص أي يخضع للقانون الخاص وترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي حسب المادة 51 مكرر ق.ع.

و تتمثل العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح حسب المادة 18 مكرر من ق.ع .ج في دفع غرامة مالية تتراوح بين مرة إلى 5 مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المعاقب على الجريمة إضافة إلى تطبيق واحدة او أكثر من العقوبات التكميلية التي سبق لنا أن ذكرناها .

---

[1]-تنص المادة 44 / ف 1 ق.ع.ج على : "يعاقب الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة "

[2]- تنص المادة 51 مكرر ق.ع.ج على : "بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ..."

جريمة اختطاف الاطفال من الجرائم التي ازداد تفاقمها في المجتمع الجزائري ،وهي من الظواهر التي لايمكن تجاهلها حيث أصبح من الواجب اتخاذ الاجراءات والتدابير للحد منها،ومنع تفشيها في المجتمع،وذلك لما تخلفه من اضرار فمن خلال دراستنا وتحليلنا لجرائم خطف الاطفال ،بالتطرق لمختلف نصوص قانون العقوبات والاجراءات الجزائية،نجد ان جريمة اختطاف الاطفال قد تشكل جناية وقد تشكل جنحة ونجد أن هاته الجريمة لاتتوقف على فعل الخطف بل تتعدى ذلك ومن خلال ماتم دراسته توصلنا الى جملة من النتائج والاقتراحات،وهي كالتالي:

أولا:النتائج

-تتحقق جريمة اختطاف الاطفال عند انتزاع الخاطف للطفل وابعاده من بيئته ونقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة عليه كليا سواء كان ذلك باستعمال الاكراه المادي والاستدراج والحيلة أو بدون ذلك.

-تتميز هذه الجرائم بخاصية التركيب لاحتواء الركن المادي فيها على اكثر من فعل (الاخذ والنقل) وبخاصية الامتداد لكونها مستمرة باستمرار المجرم في خطف الاطفال.كذلك تتميز بصفة الضرر كونها تلحق ضرر بالطفل.حريات على خلاف بعض التشريعات الاخرى.

- قد تتخذ جريمة الاختطاف صورة الجريمة السياسية وذلك بتوجيه الابتزاز للسلطات العامة كما قد تكون جريمة عادية.

- ترتبط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة اختطاف الاطفال بكثرة والمشرع الجزائري يعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة،وتمثل جريمة الاغتصاب أحد أغراض الجاني في هاته الجريمة واعتبر المشرع الاغتصاب ماكان واقعا على الانثى بعكس التشريعات العربية الاخرى التي تعتبر وقوعه على الذكر والانثى.

- لم يميز المشرع الجزائري في جنس المخطوف حيث قرر نفس العقوبة للجاني سواء وقعت على الذكر او الانثى وهذا الامر صائب لتحقيق المساواة بين الذكر والانثى في الحقوق

– اختلفت بعض في تحديد سن الطفل المخطوف فهناك من اشترط عدم اكتمال سن 18 كالمشرع الجزائري والفرنسي،وهناك من من يشترط ان لايكمل الطفل 16 سنة كالمشرع المصري.

– لجرائم خطف الاطفال شكلين اساسين،فقد تقع من اشخاص اجانب على الطفل المخطوف حيث لاتربطهم به علاقة قرابة ،وقد ترتكب من اقاربه (ابويه).

– المشرع لم يورد سن الطفل في جريمة خطف الطفل ممن له حق حضانته والمطالبة به (المادة328 ق.ع)حيث اكتفى بذكر عبارة "قاصر"مما ادى بالفقه القانوني الى العودة لاحكام قانون الاسرة وتحديد سن الطفل طبقا لما جاءت به قواعد الحضانة.

– عاقب المشرع الجزائري على الشروع والمساهمة في جرائم خطف الاطفال بنفس العقوبة التي قررها للفاعل الاصلي وهذا جيد،لكنه يعاب عليه من جهة أخرى كونه عاقب على الشروع في جنحة واحدة فقط من بين جنح خطف الطفل وهي جنحة خطف الطفل بدون اكراه او تحايل.

– المشرع الجزائري شدد في العقوبة لجريمة اختطاف الاطفال حسب تعديله لقانون العقوبات المؤرخ في فيفري 2014 فقط في حال اقترانها بالجرائم التالية:الوفاة،العنف الجنسي،التعذيب،وجريمة الابتزاز وفقا لنص المادة 293مكرر 1 ق.ع وعاقب عليها بالاعدام لردع من يرتكب هاته الجرائم.

– كذلك المشرع الجزائري قيد النيابة العامة عن القيام بدورها وتحريك الدعوى العمومية الا بشكوى ومنعها من متابعة الجاني وذلك في حالة زواج الخاطف من مخطوفته وكذا في حالة الصفح عن الجاني في الجريمة .

ثانياً:الاقتراحات

– تحديد الجريمة واتخاذ الاجراءات الوقائية قبل وقوعها.

– نقترح تعلى المشرع تحديد سن الطفل المخطوف في الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 من ق.ع وذلك لتفادي الرجوع لقانون الاسرة والقانون المدني.

– وضع جريمة الخطف المذكورة في المادة 328 ق.ع في نص مستقل خاص بها وعدم جمعها مع الابعاد والامتناع عن التسليم.

– تحديد صفة الاقارب المذكورة في المادة 328 ق.ع ،والغاء عبارة أي شخص التي تضمنتها لتفادي التكرار مع جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير م(327ق.ع)،لانه وسع من صفة الجاني اقارب او اجانب عن الطفل.

– الغاء شرط الشكوى والصفح في المتابعة في جريمة خطف الطفل من اقاربه،وحالة زواج الخاطف بالمخطوفة لكي لايفلت الجاني من العقوبة.

– نقترح كذلك تطبيق حكم الاعدام في جريمتي الاحتجاز ،والمتاجرة بالاطفال واعضائهم واقترانها بالخطف وذلك لخطورتها .

– اتخاذ اجراءات صارمة من النيابة عند وصلها نبأ اختطاف طفل للكشف عن الجريمة والوصول لمرتكبها ومتابعته.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المعـاجم:

1/ابن منظور:لسان العرب،دار صادر،الطبعة الثالثة،المجلد التاسع،لبنان،1997.

القوانين والأوامر والقرارات:

1/قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984،يتضمن قانون الأسرة ،المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج،العدد 15،بتاريخ27 فبراير 2005.

2/أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966،يتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج،العدد07،بتاريخ 16فبراير 2014.

3/أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 يونيو1975،يتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج،العدد31،بتاريخ13 مايو 2007.

4/أمر رقم155/66مؤرخ في8 يونيو1966،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج،العدد84،بتاريخ 24 ديسمبر ،2006

المـراجع المتخصصة:

1/كمال عبد الله محمد:جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات، الطبعة الاولى،دار الحامد،الاردن،2012.

2/عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري:جرائم الاختطاف،دون طبعة،المكتب الجامعي الحديث،الاردن،2006.

3/عبد الله حسين العمري:جريمة اختطاف الاشخاص،دون طبعة،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2009.

4/عبد الفتاح بهيج الدايم علي العواري:جريمة خطف الاطفال والآثار المترتبة عليها، بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،المركز القومي للاصدارات القانونية،الطبعة الاولى،الكتاب الاول،مصر،2010.

5/عنتر عكيك:جريمة الاختطاف،دون طبعة،درا الهدى،الجزائر،2013.

المـراجع العامة:

1/أحمد شوقي الشلقاني:مباديء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الاول،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.

2/أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الاول،الطبعة الثالثة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2006.

3/أمير خالدعدلي: المستحدث في جرائم الاعتداء على الاشخاص،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي،مصر،2013.

4/إحسان محمد الحسن:علم اجتماع الجريمة،الطبعة الأولى،دار وائل،الاردن،2008.

5/إسحاق ابراهيم:الموجز في علم الاجرام وعلم العقاب،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.

6/إدريس الفاخوري:تطبيق مدونة الاسرة في المهجر،اشغال ندوة دولية بتاريخ 9و10أفريل2010،سلسلة الندوات الرابعة،دار أبي رقراق للطباعة والنشر،المغرب،2011.

7/سليمان بارش:شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،المتابعة الجزائية–الدعاوي الناشئة عنها واجراءاتها الاولية،دون طبعو،دار الهدى،الجزائر،دون سنة نشر.

8/شريف سيد كامل:الحماية الجنائية للاطفال،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،مصر،2006.

9/رمسيس بهنام:قانون العقوبات،جرائم القسم الخاص،الطبعة الاولى،منشأة المعارف،مصر،1999.

10/طارق سرور:قانون العقوبات القسم الخاص،الطبعة الاولى:دار النهضة العربية،مصر،2003.

11/عبد الله سليمان:شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الجزء الول،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004.

12/عبد الرزاق فخري الحديثي:خالد حميدي الزعبي،شرح قانون العقوبات،الطبعة الاولى،دار الثقافة،الاردن،2010.

13/علي عبد القادر القهوجي:أصول المحاكمات الجزائية،الدعوى العامة–الدعوى المدنية،دون طبعة،الدار الجامعية للطباعة والنشر،مصر،دون سنة نشر.

14/علي عبد القادر القهوجي:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الاول،دون طبعة،منشورات الحلبي،لبنان،2009.

15/عبد الله اوهايبية:شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق،دون طبعة،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2008.

16/عبد العزيز سعد:الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري،دون طبعة،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1982.

17/عادل عبد العليم:شرح جرائم الخطف،وجرائم القبض على الناس دون وجه حق،دون طبعة،دار الكتب القانونية،مصر،2006.

18/عبد الحميد الشواربي:جريمة الزنا،دون طبعة،منشأة المعارف،مصر،1962.

19/عبد الحكم فوده:جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض،الطبعة الاولى،مكتبة ومطبعة الشعاع الفنية،مصر،2001.

20/علي رشيد أبو حجيلة:الحماية الجزائية للعرض،الطبعة الاولى،الدار الثقافية،الاردن،2011.

21/عبد العزيز سعد:الجرائم الواقعة على نظام الاسرة،دون طبعة،الدار التونسية،تونس،1990.

22/محمد أحمد المشهداني:أصول علمي الاجرام وعلم العقاب،الطبعة الاولى،دار الثقافة،الاردن،2008.

23/محمد سعيد نمور:الجرائم الواقعة على الاشخاص،الجزء الثاني،الطبعة الاولى،دار الثقافة،الاردن،2005.

24/محمد سعيد نمور:شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،الجرائم الواقعة على الاشخاص،الجزء الاول،الطبعة الاولى،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة،الاردن،2002.

25/محمد صبحي نجم:المدخل الى علم الاجرام والعقاب،الطبعة الاولى،مكتبة دار الثقافة،الاردن،1998.

26/محمد صبحي نجم:رضا المجني عليه وأثره عللى المسؤولية الجنائية،الطبعة الاولى،دار الثقافة والدار الدولية ،الاردن،2002.

27/محمد صبحي نجم:شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

28/محمد صبحي نجم:الجرائم الواقعة على الاشخاص،الطبعة الاولى،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة،الاردن،2002.

29/ماهر الجندي ،أحمد ماهر،عادل الشهاوي:الموسوعة العقابية في الجنايات،جنايات الاعتداء على الاشخاص والاموال،الجزء الاول،الطبعة الاولى،مكتبة مديولي الصغير،دون بلد نشر،1991.

30/محمد عودة جبور:الجرائم الواقعة على الاشخاص،الطبعة الثانية،دار وائل للنشر ،الاردن،2012.

31/مكي دردوس:القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

32/مولاي ملياني بغدادي:الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،دون طبعة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992.

33/محمد حزيط:مذكرات في قانون الاجراءت الجزائية الجزائري،الطبعة الخامسة،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.

34/محمد بن حارث،مذكرات في القانون الزائي الجزائري،دون طبعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2003.

35/محمد عوض:المباديء العامة في قانون الاجراءات الجنائية،دون طبعة،منشأة المعارف،مصر،2002.

36/محمد علي السالم عياد الحلبي:شرح قانون العقوبات،القسم العام،دون طبعة،دار الثقافة،الاردن،2007.

الرسائل والأطروحات:

1/آمنة وزاني:(جريمة اختطاف الاطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري)،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015/2014.

2/حمو ابن ابراهيم فخار: (الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن)،مذكرة دكتوراه،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015/2014.

3/رقية حمداوي:(جريمة اختطاف القصر في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة)،مذكرة ماستر ،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2014/2014.

4/سومية بشيشي:(جريمة إختطاف الاطفال في قانون العقوبات الجزائري)،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014/2013.

5/فريدة مرزوقي:(جرائم اختطاف القاصر)،مذكرة ماجيستار ،جامعة 1-يوسف بن خدة،الجزائر ،2011/2010.

6/فاطمة الزهراء جزار:(جريمة اختطاف الاشخاص)،مذكرة ماجيستار ،جامعة لحاج لخضر ،باتنة،2014/2013.

7/لويزة أوقاسي،ليلى وكيل:(جرائم خطف الاطفال)،مذكرة ماستر ،جاكعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014/2013.

نصيرة بوحجة:(سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري)،مذكرة ماجيستار ،جامعة الجزائر ،بن عكنون،2002/2001.

المجلات:

1/حسينة شرون:(جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى حاضنه)مجلة الاجتهاد القضائي؛جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد07، 2010.

2/عبد الرحمان خلفلي:(الجرائم الماسة بأحكام الحضانة،دراسة مقارنة،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،العدد2008،02.

3/فوزية مصابيح:(ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري،بين العوامل والآثار)أعمال المؤتمر الدولي السادس:الحماية الدولية للطفل ،طرابلس،2014.

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول:ماهية جريمة إختطاف الأطفال.....2

المبحث الأول:مفهوم جريمة إختطاف الأطفال.....3

المطلب الأول:تعريف جريمة إختطاف الأطفال.....3

الفرع الأول:التعريف اللغوي لإختطاف الأطفال.....3

أولاً:التعريف اللغوي للخطف.....3

ثانياً:المصطلح اللغوي لمصطلح الأطفال.....4

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي لإختطاف الأطفال.....5

أولاً:التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف.....5

ثانياً:التعرف الاصطلاحي لمصطلح الأطفال.....6

المطلب الثاني:خصائص جريمة اختطاف الأطفال.....7

الفرع الأول:اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة.....8

الفرع الثاني:اختطاف الأطفال من الجرائم الممتدة.....8

الفرع الثالث:اختطاف الأطفال من جرائم الضرر.....9

المطلب الثالث:عوامل انتشار ظاهرة الاختطاف.....10

الفرع الأول:العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.....10

الفرع الثاني:العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.....11

أولاً:الأسرة.....12
ثانياً:المدرسة.....12
ثالثاً:جماعة الأصدقاء.....13
رابعاً:العمل.....13
الفرع الثالث:العامل الاقتصادي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.....14
المبحث الثاني:الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.....15
المطلب الأول:جريمة احتجاز الأشخاص.....15
الفرع الأول:التعريف بجريمة احتجاز الأشخاص وأركانها.....16
أولاً:التعريف بجريمة احتجاز الأشخاص.....16
ثانياً:أركان جريمة احتجاز الأشخاص.....17
1-الركن المادي.....17
2-الركن المعنوي.....17
3-العقوبة.....18
الفرع الثاني ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بخطف الأطفال.....18
المطلب الثاني:جريمة الاغتصاب.....18
الفرع الأول:تعريف الاغتصاب وأركانه.....19
أولًا:التعريف بجريمة الاغتصاب.....19
ثانياً:أركان جريمة الاغتصاب.....20
1-الركن المادي.....20

2-الركن المعنوي.....20
الفرع الثاني:ارتباط جريمة الاغتصاب بخطف الأطفال.....21
المطلب الثالث:جريمة الإيذاء الجسدي.....21
الفرع الأول:تعريف جريمة الإيذاء الجسدي وأركانها.....21
أولاً:التعريف بجريمة الإيذاء الجسدي.....21
ثانياً:أركان جريمة الإيذاء الجسدي.....22
1-الركن المادي.....22
2-الركن المعنوي:.....22
الفرع الثاني:ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بخطف الأطفال.....23
المطلب الرابع:جريمة الابتزاز والقتل وارتباطهما بجريمة الاختطاف.....23
الفرع الأول:التعريف بجريمة الابتزاز والقتل.....24
أولا:التعريف بجريمة الابتزاز.....24
1-الركن المادي لجريمة الابتزاز.....25
2-الركن المعنوي لجريمة الابتزاز.....25
ثانياً: التعريف بجريمة القتل.....26
1-الركن المادي لجريمة القتل.....26
2-الركن المعنوي لجريمة القتل.....27
الفرع الثاني:ارتباط جريمتي الابتزاز والقتل بجريمة الخطف.....27
المبحث الثالث:أشكال جريمة اختطاف الأطفال.....28

المطلب الأول:جريمة خطف الأجانب للطفل باستعمال الإكراه والتحايل.....28
الفرع الأول:الركن المفترض.....28
الفرع الثاني:الركن المادي.....29
أولاً:الأفعال المادية.....30
ثانياً:النتيجة الإجرامية.....32
ثالثاً:العلاقة السببية.....33
الفرع الثالث:الركن المعنوي.....33
أولاً:عنصر العلم.....33
ثانياً:عنصر الإرادة.....34
المطلب الثاني :جريمة خطف الأجانب للطفل دون استعمال الإكراه أو التحايل.....34
الفرع الأول:الركن المفترض.....35
الفرع الثاني:الركن المادي لجريمة خطف الطفل من الاجانب دون استعمال الاكراه أو التحايل.....35
اولاً:فعل الخطف أو الابعاد.....35
ثانياً:مدة الابعاد.....36
ثالثاً:الوسيلة المستعملة.....36
الفرع الثالث:الركن المعنوي 37
المطلب الثالث:جريمةخطف الاطفال الواقعة من الاقارب.....38
الفرع الاول:جريمة خطف الاقارب للطفل الغير مرتبطة بجرائم اخرى.....38

أولاً:الركن المفترض.....38

1-أن يكون المخطوف محضونا.....39

2-ان يصدر حكم قضائي نافذ.....40

ثانياً:الركن المادي.....41

ثالثاً:الركن المعنوي.....42

الفرع الثاني:جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه.....42

أولاً:الركن المادي.....43

ثانياً:الركن المعنوي.....44

الفرع الثالث:جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير.....44

أولا:الركن المادي.....45

ثانياً:الركن المعنوي.....45

الفصل الثاني:إجراءات المتابعة لجريمة خطف الأطفال والعقوبات المقررة لها.....47

المبحث الأول:إجراءات متابعة جريمة اختطاف الأطفال.....48

المطلب الأول:الدعاوي الناشئة عن جريمة اختطاف الأطفال.....48

الفرع الأول:الدعوى العمومية.....48

أولا:اختصاص النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية.....49

ثانياً:تقديم شكوى من صاحب المصلحة.....50

الفرع الثاني:الدعوى المدنية.....52

المطلب الثاني:انقضاء الدعاوي الناشئة عن جريمة اختطاف الاطفال.....55

الفرع الأول:انقضاء الدعوى العمومية.....55

الفرع الثاني:انقضاء الدعوى المدنية.....60

المبحث الثاني:الجزاءات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال.....62

المطلب الأول:عقوبات جرائم خطف الأطفال.....62

الفرع الأول:عقوبات جرائم اختطاف الأطفال الواقعة من الأجانب.....62

أولاً:عقوبة جريمة اختطاف الأجانب للطفل الغير مرتبطة بجرائم أخرى.....62

1-عقوبة جريمة الأطفال باستعمال الإكراه والتحايل 62

2-عقوبة جريمة خطف الأطفال دون استعمال الإكراه والتحايل.....65

ثانياً:عقوبة جريمة خطف الأجانب للطفل المرتبطة بالجرائم الأخرى.....67

ثالثاً:الإعفاء من العقوبة.....68

الفرع الثاني:عقوبات جرائم الخطف الواقعة من الأقارب.....69

أولا:عقوبات جريمة خطف الأقارب للطفل الغير مرتبطة بالجرائم الأخرى.....69

1-العقوبات الأصلية 69

2-العقوبات التكميلية.....70

ثانياً:عقوبة الجرائم المرتبطة بجريمة خطف الاقارب للطفل.....70

1-عقوبة جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه.....70

2-عقوبة جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير.....70

3-عقوبة جريمة إخفاء الطفل عقب خطفه.....71

المطلب الثاني:الشروع والمساهمة في جريمة اختطاف الأطفال.....72

الفرع الأول:الشروع في جريمة اختطاف الأطفال.....72

أولاً:أركان الشروع.....73

ثانياً:صور الشروع.....73

1-الشروع الناقص.....73

2-الشروع التام.....74

ثالثاً:عقوبة الشروع.....74

1-عقوبة الشروع في جنية الخطف.....74

2-عقوبة الشروع في جنح الخطف.....74

الفرع الثاني:المساهمة في جريمة اختطاف الأطفال.....75

أولاً:أركان المساهمة.....75

ثانياً: صور المساهمة.....75

1-المساهمة الأصلية.....76

2-المساهمة التبعية.....77

ثالثاً:عقوبة المساهمة.....77

1-عقوبة المساهمة بالنسبة للشخص الطبيعي.....77

2-عقوبة المساهمة بالنسبة للشخص المعنوي.....78

خاتمة.....80

قائمة المراجع.....83

الفهرس.....90